وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية و التجارية

ميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

المرجع : ..... /2015

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: بنوك

مذكـــرة بعنـــوان:

إجراءات منح القروض المصغرة وكيفية تقييمها في البنوك التجارية

دراسة حالة : بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة–

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية (ل.م.د)

تخصص: " بنوك "

إعداد الطلبة:

- بن بغيلة يحي
- فتحي عبد الستار
- قندوز فخر الدين

إشراف الأستاذ (ة):

زموري كمال

السنة الجامعية: 2014/ 2015

الاستفتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم:

« اقرأ باسم ربك الذي خلق (1) خلق الإنسان من علق (2)

اقرأ وربك الأكرم (3) الذي علم بالقلم (4) علم الإنسان ما لم يعلم (5)»

صدق الله العظيم

الآيات 1-5 سورة العلق.

شکر و عرفان

كلمة شكر

في الحديث القدسي:

« عبدي لم تشكرني ما لم تشكر من قدمت لك الخير على يديه ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أكمل صالحا ترضاه ».

الحمد لله والشكر لله الذي وفقنا إلى إتمام هذا العمل، فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه ولا يسعنا ونحن في هذا المقام إلا أن نتقدم بشكرنا وتقديرنا وعرفاننا وامتناننا إلى الأستاذ المشرف:

زموري كمال

الذي لم يبخل علينا بإرشاداته ونصائحه وتوجيهاته السديدة والتي كان لها بليغ الأثر في إنجاز هذا العمل، وكذا صبره وسعة صدره وحرصه الدائم لإتمام هذا العمل في أحسن الظروف، كما نحيي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة، فجزاه الله عنا كل الخير.

كما نتقدم بجزيل الشكر لجميع أساتذة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير وإلى جل عمال المكتبة على مجهوداتهم وتعاونهم معنا.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أمدنا بيد المساعدة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل ولم يتسنى لنا ذكر أسمائهم.

الإهداء

إهـــداء

قال الله تعالى:

بسم الله الرحمان الرحيم: " وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما أن يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل والرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا " صدق الله العظيم

إلى من أوصاني بهما ربي خيراً، الغاليان على قلبي:

منبع الحنان ورمز العطاء التي كان دعاؤها رفيقي في كل طريق سرته و التي كانت دائما بجانبي ترعاني وتحرصني **أمي** حفظها الله: **فوزية**.

وإلى من تحمل مصاعب الحياة في سبيل سمونا الذي رباني وعلمني ولم يبخل عليا بشيء

طوال مشواري الدراسي ومنحني الثقة بنفسي وكان مثلي الأعلى في الحياة

إلى الأعز على قلبي **أبي** حفظه الله: **مـراد**.

إلى أحن وأجمل وأعز أخ: **محمد**.

إلى أساتذتي من المدرسة الابتدائية إلى الجامعة.

إلى كل الأهل والأقارب خاصة هشام، رؤووف، اسحاق، محمد، محمد الأمين، يحي، فخر الدين، إبراهيم.

إلى كل من ساهم من قريب ومن بعيد في إنجاز هذا العمل.

إلى الذين يذكرهم قلبي ونسيهم قلمي.

أهدي هذا العمل المتواضع.

عبد الستار

إهـــداء

باسم الله بدأت ، وبالعقل فكرت، وبالقلم خططت...

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك, ولا يطيب النهار إلا بطاعتك, ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك, ولا تطيب

الآخرة إلا بعفوك, و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

أهدي ثمرة جهدي إلى:

منبع الحنان ورمز الشهامة والعطاء إلى أمي الغالية "ذهبية".

إلى من هو بمثابة الروح للجسد والنور للعينين أبي العزيز "الطاهر"

إلى أخي العزيز "رمزي" و الأخت الغالية "أمال"

وإلى كل العائلة

وإلى جدي المتوفى رحمه الله "عيسى"

إهداء خاص إلى جميع الأحبة والأصدقاء.

إلى رفيقة الدرب والأخت الغالية "بشرى"

إلى رفقاء الدرب في السراء والضراء " محمد، محمد الأمين، إبراهيم، سيف الدين، إسحاق"

إلى اللذان شاركاني في إنجاز هذا البحث "يحي وعبد الستار"

إلى كل من ساعدني في إتمام هذه المذكرة من قريب أو بعيد

وفي الأخير أهديها إلى نفسي.

فخر الدين

إهـــداء

«اقرأ باسم ربك الذي خلق» الآية 1 سورة العلق

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك، إنه لا يسعني في هذه اللحظات التي لا أملك أغلى منها أن أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

إلى الذي يخفق له قلبي باستمرار، ضياء قلبي ونور بصري "محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى أغلى إنسانة في الوجود، إلى التي لا يوفي قدرها أي كلام وعمل، إلى من علمني وقوفها إلى جنبي كيف أنظر لغذي، إلى من منحتني من غير أن تسألني، إلى من ضحت بحياتها و آمالها من أجلنا، أمي الحنون "**زبيدة**" أدامها الله وحفظها من كل كرب.

إلى دليلي في زمن ضاع فيه الدليل، إلى مثلي الأعلى في الحياة، إلى من حرم نفسه ليعطينا إلى من حمل هموم الدنيا وشقائها كي تكون لنا مكانة وشأن بين الناس، إلى من تحدى الصعاب ليوصلنا إلى ما نحن عليه، إلى تاج رأسي ودليلي أبي العزيز "**السعيد**" أطال الله في عمره.

إلى من ترعرعت وعشت بينهم ويلج بذكراهم فؤادي إلى الأعمدة التي أظل أرتكز عليها للصمود إخوتي " أيمن و رندة" و إلى كل أفراد العائلة خاصة "زكرياء".

إلى كل من جمعتني بهم الأيام إخوتي في الله، إلى ذكريات الصداقة والأخوة البعيدة الذين أحببتهم وأحبوني " محمد، محمد الأمين، إبراهيم، سيف الدين، إسحاق، فخر الدين، بشير، عبد الستار، هشام، نرمان، مروة، رميساء، لمياء.

إلى أساتذتي من التعليم الابتدائي إلى الطور الجامعي جازاكم الله خيرا

إلى زملائي في الدراسة الجامعية و إلى كل من حمل لي ذرة ود في قلبه ولن أذكرهم لأن مكانتهم تتعدى حيز الورقة، إلى كل من يذكرهم قلبي ونسيهم قلمي...، إلى كل الأهل والأقارب من قريب وبعيد

إلى اللذان شاركاني في انجاز هذا العمل "فخر الدين و عبد الستار".

يحي

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	ميزانية البنك التجاري	10
2-1	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة ميلة	53
3-1	رسم بياني يوضح خطوات دراسة طلب منح قرض مصغر	60

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
3-1	سلفة بدون فائدة لشراء المواد الأولية أقصاها 40.000 دج	57
3-2	سلفة بدون فائدة لشراء المواد الأولية(من 40.001 حتى 100.000دج)	57
3-3	القرض المكمل بسلفة بدون فائدة من الوكالة (من 100.001 دج حتى 1000.000 دج).	58

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
(1)	فاتورة شكلية للعتاد	77
(2)	فاتورة شكلية للتأمين	79
(3)	مقررة التأهيل	81
(4)	الدراسة التقنو اقتصادية	83-92
(5)	وصل استلام ملف طلب القرض المصغر	94
(6)	طلب فحص لدى مركزية المخاطر	96
(7)	وثيقة فتح خط القرض	98

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
الإهداء.....	I
شكر وعرفان.....	II
قائمة الأشكال.....	III
قائمة الجداول.....	IV
قائمة الملاحق.....	V
فهرس المحتويات.....	VI
المقدمة.....	أ–د
1- الإشكالية.....	أ
2- الفرضيات الدراسة.....	ب
3- أهداف الدراسة.....	ب
4- أهمية الدراسة.....	ب
5- أسباب اختيار الموضوع.....	ب
6- المنهج المستخدم.....	ج
7- حدود الدراسة.....	ج
8- هيكل الدراسة.....	ج
9- صعوبات الدراسة.....	د
الفصل الأول: عموميات حول البنوك التجارية.....	
تمهيد الفصل الأول.....	2
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.....	3
المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك التجارية.....	3
المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك التجارية.....	5
المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية.....	7
المبحث الثاني: موارد البنوك التجارية وسياسات استخدامها.....	9
المطلب الأول: موارد واستخدامات البنوك التجارية.....	9
المطلب الثاني: سياسات البنوك التجارية.....	17

المطلب الثالث: التمويل في البنوك التجارية..... 19
المبحث الثالث: التطورات الحديثة في مجال العمل البنكي..... 20
المطلب الأول: تكنولوجيا الإعلام والاتصال في البنوك التجارية..... 20
المطلب الثاني: وسائل الدفع الحديثة..... 22
المطلب الثالث: السرية المصرفية..... 23
خلاصة الفصل الأول..... 26
الفصل الثاني: إدارة القروض المصغرة في البنوك التجارية.....
تمهيد الفصل الثاني..... 28
المبحث الأول: عموميات حول القروض المصغرة..... 29
المطلب الأول: تعريف القروض وخصائصها..... 29
المطلب الثاني: أهمية القروض المصغرة..... 31
المطلب الثالث: أنواع القروض البنكية..... 32
المبحث الثاني: القروض المصغرة كآلية لتمويل المشاريع المصغرة..... 34
المطلب الأول: المشاريع الصغيرة وأهميتها..... 34
المطلب الثاني: ماهية القروض المصغرة..... 36
المطلب الثالث: شروط منح القروض المصغرة..... 37
المبحث الثالث: تسيير القروض المصغرة..... 38
المطلب الأول: إجراءات منح القروض المصغرة..... 38
المطلب الثاني: الضمانات وأنواعها..... 41
المطلب الثالث: مخاطر القروض المصغرة..... 43
خلاصة الفصل الثاني..... 47
الفصل الثالث: دراسة ميدانية لواقع تسيير القروض المصغرة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة ملية-.....
تمهيد الفصل الثالث..... 49
المبحث الأول: لمحة عامة حول بنك الفلاحة والنمية الريفية- وكالة ميلة-..... 50

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة–..... 50
المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة–..... 51
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي العام..... 52
المبحث الثاني: تمويل القروض المصغرة..... 54
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية ميلة..... 55
المطلب الثاني: مهام، أدوار وأهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM لولاية ميلة..... 55
المطلب الثالث: أشكال القروض والامتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM لولاية ميلة..... 56
المبحث الثالث: اجراءات تسيير القروض المصغرة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة ميلة 59
المطلب الأول: مراحل وشروط منح القروض المصغرة..... 59
المطلب الثاني: الضمانات والاحتياطات..... 62
المطلب الثالث: كيفية سداد قيمة القرض المصغر ومخاطر عدم السداد..... 63
خلاصة الفصل الثالث..... 65
الخاتمة..... 68-67
المراجع..... 74-70
الملاحق 98-77

المقدمة

مقدمة:

يعتبر النشاط الاقتصادي ضروريا لترقية التنمية في أي بلد والمنطلق لتطوير النشاطات الأخرى، حيث يعتمد هذا النشاط على قطاع هام ألا وهو القطاع البنكي، ومختلف المؤسسات البنكية والقوانين والأنظمة التي تعمل معا لتجسيد الأهداف الاقتصادية، ومن أهم المؤسسات المالية نجد البنوك التجارية التي تلعب دورا هاما في الاقتصاد، والتي تعمل على جمع الودائع وتوزيعها بشكل قروض متنوعة، حيث يقوم البنك من خلال القروض بتمويل مختلف المؤسسات بالأموال التي تستطيع من خلالها استعادة نشاطها وحيويتها وتحقيق أرباح معتبرة، ومن ثم الوصول إلى الغايات المرجوة.

تمثل القروض علاقة اقتصادية وقانونية ذات شكل نقدي تحدث عند انتقال قيمة من أشخاص أو دولة إلى آخرين، وذلك لاستخدامها لقاء تعهد بتسديد قيمتها في وقت لاحق ودفع فائدة نظير ذلك، أي باختصار هي انتقال مؤقت للحق على أساس الثقة.

إن القروض المصغرة في البنوك التجارية سوف تكون موضوع دراستنا نظرا لأهميتها البالغة في الحد من البطالة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكونها تسمح لطالبها بالاستفادة من فرص حقيقية للرفع من مستواه المعيشي، ونتيجة للدور الفعال الذي تلعبه القروض المصغرة اخترنا موضوع إجراءات منح القروض المصغرة في البنوك التجارية، ومن خلال الدراسة طرحنا الإشكالية التالية:

أولا: الإشكالية

على اعتبار أن المؤسسات المصرفية هي الممول أو الوسيط المالي الرئيسي في الاقتصاد الوطني، فإن هذا يقودنا إلى طرح التساؤل التالي :

ماهي الإجراءات التي يتخذها البنك التجاري في منح القروض المصغرة؟ وكيف يقوم بقوم بتقييمها ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نحاول من خلالها الإلمام بكل جوانب موضوع دراستنا وهي:

- ما هو البنك؟ وما هي أهم وظائفه وخصائصه؟
- ما المقصود بالقروض المصغرة؟ وما هي إجراءات وخطوات منحها من قبل البنوك التجارية؟
- ما هي المخاطر التي قد تواجه البنوك التجارية عند منح القروض المصغرة؟
- كيف يمنح بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة القروض المصغرة؟
- ما هي الضمانات التي يمكن تقديمها للبنك من أجل الحصول على القروض المصغرة؟

ثانيا: الفرضيات

لكي نجيب على الإشكالية ونتعمق في دراستها ونضع نهجا للبحث، فإننا نقترح مجموعة من الفرضيات التي نراها تساهم في بلورة وتحديد معالم الموضوع والمتمثلة في ما يلي:

- تتبع البنوك سياسات خاصة في تعاملاتها؛
- إن ملفات طالبي القروض المصغرة تخضع لدراسات مكثفة تساعد البنك على اتخاذ القرار السليم؛
- تتميز القروض المصغرة بصغر حجمها عن باقي أنواع القروض؛
- يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة بتقديم قروض مصغرة للمقترضين لتمويل مشاريعهم مع وجود ضمانات من المقترضين في حالة عجزهم عن السداد.

ثالثا: أهداف الدراسة

- نهدف من خلال دراستنا إلى معرفة الإجراءات التي تقوم بها البنوك التجارية في منحها للقروض، خاصة منها المصغرة التي تعتبر ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- التعرف على دور وأهمية القروض المصغرة في التنمية الاقتصادية.
- تقديم مختلف طرق التمويل التي يمكن من خلالها تمويل القروض المصغرة.

رابعا: أهمية الدراسة

- أهمية القروض المصغرة والدور الذي تلعبه في تحقيق النمو الاقتصادي من جهة وتوفير مناصب شغل لعدد من المواطنين من جهة أخرى.
- القروض المصغرة تقوم بتحفيز الأفراد على الإبداع والعطاء في مجال التجارة والحرف، والذي يعكس غنى ملحوظا في الأفكار.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

- رغبتنا الشخصية في الإطلاع على هذا الموضوع ودراسته؛
- قيمة وأهمية الموضوع؛
- التعرف على أهمية البنوك التجارية؛
- التعرف على الإجراءات التي تتبعها البنوك التجارية في منح القروض المصغرة؛
- التعرف على أهمية القروض المصغرة وكيفية تمويلها.

سادسا: المنهج المستخدم

لدراسة هذا الموضوع والإحاطة بمختلف جوانبه وتحليل أبعاده والإجابة على الإشكالية، اعتمدنا في القسم النظري على المنهج الوصفي التحليلي كحتمية أملتها علينا طبيعة الدراسة، لأننا بصدد جمع وتحليل وتلخيص الحقائق المرتبطة بالموضوع محل الدراسة، أما في القسم التطبيقي فاعتمدنا على منهج دراسة حالة، أين وقع اختيارنا على بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة.

سابعا حدود الدراسة

- **المجال المكاني:** لقد تمت هذه الدراسة الميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة، حيث قمنا بتطبيق الطرق المتبعة في البنك لتسيير القروض المصغرة، كما قمنا بدراسة المراحل التي يتبعها البنك في منحه للقروض المصغرة، وقمنا بجمع المعلومات من مجموعة من الموظفين العاملين بالبنك
- **المجال الزمني:** قمنا بالدراسات التطبيقية في الفترة مابين 15 أفريل 2015 إلى 29 أفريل 2015 على مستوى البنك، وفيها قمنا بالتعرض لأهم المجالات التي تخص موضوعنا وذلك بمساعدة عمال البنك.

ثامنا: هيكل الدراسة

لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن الإشكالية المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات المقدمة، كان علينا تقسيم البحث إلى فصلين نظريين، وثالث تطبيقي وذلك على النحو التالي:

- **الفصل الأول: ماهية البنوك التجارية**

نتناول في هذا الفصل المفاهيم العامة المتعلقة بالبنوك التجارية ومراحل نشأتها وتطورها ثم الوظائف المختلفة التي تقوم بها خاصة ما يتعلق بمصادر الأموال واستخداماتها على غرار عمليات منح القروض المصرفية والسياسات المتبعة في ذلك.

- **الفصل الثاني: إدارة القروض المصغرة في البنوك التجارية**

نتناول في هذا الفصل المفاهيم الخاصة بالقروض المصغرة وكيفية تمويلها للمشاريع المصغرة وطرق تسييرها من طرف البنوك التجارية.

- **الفصل الثالث: تسيير القروض المصغرة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة**

نتناول في هذا الفصل بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة كعينة للدراسة، وسنحاول معرفة مختلف الإجراءات التي يتبعها في منحه القروض المصغرة، ومختلف الوثائق التي يتعامل بها في منح القروض المصغرة.

تاسعا: صعوبات الدراسة

إن إعداد هذه الدراسة لم يكن بالأمر الهين نظرا للصعوبات التي واجهناها وعلى رأسها:

- إتلاف الفيروسات لملف المذكرة في أوقات حساسة مما أدى إلى تضييع جزء كبير من وقتنا وجهدنا في إعادة إصلاح ما أمكن من الملف؛
- نقص المراجع على مستوى مكتبة المركز الجامعي لميلة؛
- عدم تعاون موظفي ومسؤولي بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة، وعد تقديمهم للمعلومات الكافية والضرورية الخاصة بالدراسة.

وعلى الرغم من كل هذا فقد حاولنا قدر المستطاع إعداد هذا البحث على أحسن وجه في ظل ما هو متاح من مادة علمية.

الفصل الأول:

عموميات حول البنوك التجارية

تمهيد الفصل الأول:

يتكون الجهاز المصرفي لأي دولة من مجموع البنوك العاملة في هذا البلد، حيث لكل دولة بنك مركزي يقوم بدوره كبنك للحكومة، والذي يختلف عن غيره من البنوك في كونه لا يستهدف الربح كما له حق الإشراف والرقابة على وحدات القطاع البنكي، ومن بين هذه المؤسسات المالية التي يتكون منها الجهاز البنكي البنوك التجارية التي تتنوع الأنشطة التي تزاولها وتعتبر هذه البنوك من المؤسسات التي تمارس الوساطة المالية، حيث تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي ودائع العملاء المكونة من عائلات ومؤسسات وهيئات عامة أو خاصة لذلك سميت ببنوك الودائع ومن جهة أخرى القيام بإقراض الأموال بهدف استثمارها في مشروعات اقتصادية ذلك لآجال متوسطة وطويلة.

ولذلك يتم تناول هذا الموضوع من خلال النظرة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.

المبحث الثاني: موارد البنوك التجارية وأساليب استخدامها.

المبحث الثالث: التطورات الحديثة في مجال العمل البنكي.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

تعد البنوك التجارية أكثر أنواع البنوك انتشارا وارتباطا بالجمهور وأكثرها خدمات له، وأقدمها تاريخا، فهذه البنوك التي هي حجر الأساس في النظام المصرفي، يطلق الكثير من الاقتصاديون عليها اسم" بنك الودائع والائتمان"، وقد تنبع هذه التسمية من الوظيفة الأساسية لها، فعلى سبيل المثال فإنها تقوم بقبول الودائع وتتعامل كذلك بالائتمان، وهذا الأخير يندرج تحت أصول البنك لأنه يمثل حق له قبل الغير.

وفيما يلي لمحة عامة عن البنوك التجارية، فيما يخص نشأتها، ومفهومها وكذا خصائصها وأهدافها ووظائفها:

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك التجارية

تمثل البنوك التجارية الركيزة الأساسية للنظام المصرفي، وهي موجودة منذ القدم، وقد مرت نشأتها عبر مراحل تطور طويلة أخذت عدة صور وأشكال لعمليات الائتمان، فقد أخذت في البداية شكل كبار التجار ثم المرابين والصياغ وأخيرا البنوك الحديثة.

الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية

لم تكن نشأة البنوك التجارية حديثة النشأة وإنما ترجع إلى زمن طويل تختلف فيها عن سابقاتها. حيث ترجع نشأة البنوك التجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى، حين قام التجار والمرابين والصياغ في أوروبا بقبول أموال المودعين مقابل إصدار إيصالات وشهادات إيداع بمبالغ الوديعة، وقد لاحظ الصيارفة أن تلك الإيصالات أخذت تلقى قبولا عاما في التداول للوفاء ببعض الالتزامات، وأن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسبة معينة، وتبقى باقي الودائع مجمدة لدى الصراف مما أوحى لهم بالقيام بإقراضها، ومن هنا أخذ البنك هذا الشكل يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين، ولم يعد الغرض من عملية الإيداع هو حفظ الوديعة فحسب، بل التطلع إلى الحصول على فائدة، وبهذا تطور نشاط البنك في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة، وتقديم القروض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة أيضا [1].

حيث تأسس أول بنك في مدينة البندقية الايطالية سنة 1157، حيث قام بممارسة الأعمال المصرفية إذ كان يقبل الودائع من الأفراد والهيئات ويقدم القروض للتجار والمستثمرين، ويرجع الفضل في تطور الأعمال المصرفية إلى الصاغة والصيارفة في مدن إقليم لومبرديا في شمال إيطاليا والذين اكتسبوا ثقة المتعاملين معهم، حينما بدؤوا في قبول الودائع من الأفراد والتجار وبالمقابل أصدر أولئك الصاغة

[1]- خديجة بوطلاعة ، **إدارة المخاطر المصرفية في البنوك التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة، 2012،ص 3.

والصيارفة إيصالات رسمية وأصبحوا يتقاضون عمولة نظيرة لاحتياطهم بتلك الودائع وحراستها ومن ثمة إعادتها إلى أصحابها المودعين حينما يطلبونها، وتجدر الإشارة إلى أن الصيارفة اللومبارديون كانوا يجلسون وراء مكاتبهم الخشبية المسماة " بانكو" BANCO وأصبحت كلمة بانكو أو بنك دليلا على كل مؤسسة تمارس أعمال الصرافة في أوروبا [1].

ثم أعقبه في عام 1609 إنشاء بنك أمستردام، وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، غير أنه لم يحافظ على ثقة الأفراد، حيث توقف عن الدفع وأغلقت أبوابه عام1814.

أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا منذ بداية القرن 18، وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات حيث كانت القوانين تقضي بحماية المودعين، ففي حالة الإفلاس يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحاب هذه البنوك، تلك القوانين وتعديلاتها أدت إلى إنشاء البنوك كشركات مساهمة والفضل في ذلك يعود إلى انتشار آثار الثورة الصناعية في دول أوروبا التي أدت إلى نمو الشركات وكبر حجمها، واتساع نشاطها فبرزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم تستطيع القيام بتمويل هذه الشركات، وقد تم تأسيس عدد من هذه البنوك التي اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروعا في كل مكان[2].

الفرع الثاني: تعريف البنوك التجارية

عرفت البنوك التجارية بأنها بنوك الودائع نسبة إلى قيامها بقبول الودائع تحت الطلب أساسا، وهي الودائع القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير فضلا عن تعاملها بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، والبنوك التجارية هي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة بمعنى أن نشاطها لا يقتصر على فرع معين من فروع النشاط الاقتصادي كما هو الحال بالنسبة للبنوك الزراعية، الصناعية والعقارية التي تعرف بالبنوك المتخصصة[3].

البنوك التجارية هي أيضا مؤسسات مصرفية موضوعها النقود التي تدور حول قيام النقود بوظائفها كوسيط للمبادلة، أداة للدفع، مخزن للقيمة، مقياس لها[4].

---

[1]- فاطمة الزهراء سامح، **تقييم المشاريع الاستثمارية في البنوك التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2013، ص3.

[2]- خديجة بوطلاعة، مرجع سبق ذكره، ص ص 3-4.

[3]- توفيق محب خلة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي دراسة تحليلية لمؤسسات والنظريات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2011، ص 204.

[4]- أميرة بابوري، **دور المقاصة الإلكترونية لتحسين عمليات التسوية لوسائل الدفع في البنوك التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2012، ص 16.

كما تعرف على أنها البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عن الطلب أو لآجال محددة، تزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي وتباشر تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج، بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما تستلزم من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

ويعرف آخرون البنوك التجارية بأنها مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع مدخرات الأفراد والوحدات الاقتصادية التي تحقق فائضا وتستخدمها في إقراض الأفراد والمشروعات ذات العجز[1].

مما سبق يمكن إعطاء تعريف للبنوك التجارية على أنها مؤسسات مالية غير متخصصة تعمل دور الوسيط بين وحدات الفائض ووحدات العجز، أي نقل الأموال من المدخرين إلى المستثمرين، وكذلك قبول الودائع من الأفراد ودفعها عند الطلب أو لأجل محدد بالإضافة إلى منح القروض وتمويل الاستثمارات المختلفة.

المطلب الثاني :خصائص وأهداف البنوك التجارية

تعد البنوك التجارية بمثابة قاعدة الاقتصاد في أي دولة وسنقوم من خلال هذا المطلب بإعطاء فكرة عن خصائص هذه المنشأة الاقتصادية و الأهداف التي تسعى لتحقيقها وفق النقاط التالية:

الفرع الأول: خصائص البنوك التجارية:

تتميز البنوك بمجموعة من الخصائص والمميزات تجعلها مختلفة عن غيرها عن طريق استعدادها لدفع هذه الأموال إلى أصحابها عند الطلب وغيرها من الخصائص، ومن التعاريف السابقة نستخلص الخصائص التالية[2]:

- البنوك التجارية ملزمة بالنظم المقننة من طرف البنك المركزي؛
- القيود المحاسبية عديدة ويومية؛
- تتميز البنوك التجارية يتعدد عملياتها وتنوعها بجانب وظائفها الرئيسية والهدف من ذلك هو تحقيق قيام النقود بوظائفها ومقابلها تلقي مدخرات الأفراد؛
- هي مؤسسات مصرفية تتناول الموضوعات التي تتعلق بالنقود بمختلف الأنواع والعمليات التي تدور حول هذه النقود ووظائفها.

[1]- محمود الوادي وآخرون، **النقود و المصارف**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 105.

[2] أميرة بابوري، مرجع سبق، ص 16.

كما توجد بعض الخصائص التي تتميز بها البنوك التجارية عن البنوك المركزية وهي كالآتي[1]:

- **تتأثر برقابة المصرف المركزي ولا تؤثر عليه:** يمارس البنك المركزي رقابة على البنوك من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن البنوك التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على البنك المركزي، ولا يكتفي البنك المركزي بممارسة رقابة توجيهية على البنوك، بل يحق له كذلك أن يفرض عليها أحكاما واجبة التنفيذ تحت طائلة العقوبات المدنية والجنائية، وكذا التحقق من مدى تقيد كل مصرف بالقواعد المالية وبالقوانين والتعليمات التي تصدرها السلطات النقدية.
- **تعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد:** تتعدد البنوك التجارية وتتفرع تبعا لحاجة السوق النقدية، إلا أن تعددها لا يمنع من ملاحظة الاتجاه العام نحو التركز وتحقيق نوع من التفاهم بين مختلف البنوك التجارية في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة، هذا التركز من شأنه خلق وحدات مصرفية ضخمة قادرة على التمويل الواسع والسيطرة شبه الاحتكارية على أسواق النقد والمال، غير أن هذا التركز لم يصل بعد إلى مرحلة تصور وجود بنك تجاري واحد في بلد ما فهذا الأمر غير واقعي وغير عملي لأنه يؤدي إلى إضعاف القدرة على خلق النقود المصرفية.
- **تختلف النقود المصرفية عن النقود القانونية:** تختلف النقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، فالأولى ابتدائية وغير نهائية، والثانية إبرائية نهائية بقوة القانون، وتتماثل النقود القانونية في قيمتها المطلقة بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان، بعكس نقود الودائع التي تكون عادة متباينة ومتغايرة تخضع لأسعار فائدة تختلف باختلاف الزمان والمكان، والنقود القانونية تخاطب كافة القطاعات في حين أن النقود المصرفية تخاطب عادة القطاعات الاقتصادية.
- **البنوك التجارية تسعى إلى الربح بعكس البنك المركزي:** تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر من الربح وبأقل نفقة ممكنة، وهي غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات.

وهذا الهدف مختلف عن أهداف البنك المركزي التي تتلخص في الإشراف، الرقابة، التوجيه، إصدار النقود القانونية وتنفيذ السياسة النقدية.

[1] خديجة بوطلاعة ، مرجع سبق ذكره، ص ص 3-4.

الفرع الثاني: أهداف البنوك التجارية[1]

بالرغم من التعارض المحتمل بين الأهداف وخاصة في المدى القصير، فإن الهدف الأساسي للبنك في المدى الطويل هو تعظيم العائد الذي يسعى المساهمون إلى تحقيقه، مع مراعاة بعض القيود المتمثلة في عدم الإخلال بمركز البنك المالي من ناحية السيولة وتجنب الوقوع في خسائر رأسمالية كبيرة قد تؤدي إلى انكماش هامش الأمان لأصحاب الودائع.

البنك التجاري إذا ما كان مؤسسة خاصة فإنه يقع على الإدارة تحقيق مجموعة من أهداف الأفراد والمؤسسات المختلفة، ويقع في المقدمة تحقيق ملاك المشروع المتمثل في زيادة معدل الأرباح الموزعة للسهم السنوية وزيادة القيمة الفعلية لأسهم البنك.

- الإدارة: الاستمرار، النجاح، تحقيق الذات؛
- الملاك: زيادة قيمة المنشأة، زيادة الأرباح المحصلة؛
- العاملين: زيادة في الأجور، والمزايا المالية والعينة التي يحصلون عليها؛
- الزبائن: تنوع الخدمات، جودة أعلى و تكلفة أقل؛
- المودعين: زيادة أسعار الفائدة، استرداد أصل الوديعة وعوائدها في موعد الاستحقاق؛
- الحكومة: الالتزام بالقوانين والأنظمة التعليمات، تحصيل الضرائب؛
- المجتمع: رفع مستوى المعيشة، حسن استغلال المواد المتاحة؛
- المنظمات المالية: حماية البيئة من التلوث، التبرعات، مساهمات اجتماعية.

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية:

يمكن تلخيص وظائف البنوك التجارية بما يلي:

أولا: الوظائف التقليدية:

وتتلخص هذه الوظائف فيما يلي[2]:

1. **منح القروض (الائتمانية):** تعد هذه الوظيفة الاستثمار الأول ورئيسي للبنوك التجارية، حيث كانت تمنح القروض المختلفة إلى الجمهور المتعاملين معها رغم تفضيلها تاريخيا لمنح القروض القصيرة الأجل.

[1]– هالة هميسي، **انعكاسات إدارة المعرفة على البنوك التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي لميلة، 2012–2013، ص 27.

[2]– أكرم حداد وآخرون، **النقود والمصارف: مدخل تحليلي ونظري**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 145.

وتعتبر القروض المصرفية أهم مصادر التمويل الخارجية لمؤسسات الأعمال في معظم دول العالم، لذلك بقيت هذه الوظيفة جزءا رئيسا من عمل البنوك وحتى سنوات قليلة مضت، حيث بدأت البنوك تستخدم مفاهيم أوسع من مفهوم منح القروض إلى مفهوم أو وظيفة استثمار موارد المصرف على شكل قروض واستثمارات متنوعة.

2. **قبول الودائع (فتح الحسابات) بمختلف أنواعها:** تشكل الودائع الحجم الأكبر من مصادر الأموال المتاحة للبنوك التجارية أو تقريبا 75%من هذه المصادر، ورغم تنوع أشكال الودائع التجارية وظهور أشكال جديدة إلا أن الودائع تحت الطلب والودائع الزمنية تشكلان الجزء الرئيسي من هذه الودائع.
3. **تأجير الصناديق الحديدية (الحفظ الأمين).**
4. **مضاعفة النقود.**

ثانيا: الوظائف الحديثة:

لقد تغيرت نظرة البنوك إلى العمل المصرفي من مجرد تأديتها للخدمات التقليدية إلى القيام بالوظائف الحديثة بتوجهات تتلائم مع أهدافها المتنوعة، وهذه الوظائف تكتسي طابع من التجديد والاستحداث الناشئ عن اقتحامها مجالات جديدة ترى فيها بقائها ونموها إضافة إلى حصولها على الأرباح، ومن هذه الوظائف نذكر ما يلي[1]:

- إدارة الأعمال والممتلكات للعملاء وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية لهم؛
- القيام ببعض الخدمات الخاصة بالأوراق المالية مثل: شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها؛
- فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وتمويل التجارة الخارجية؛
- شراء وبيع العملات الأجنبية.

بالإضافة إلى بعض الوظائف الأخرى المتمثلة في[2]:

- سداد المدفوعات نيابة عن الغير؛
- خدمات البطاقات الائتمانية؛
- تحصيل الفواتير الكهربائية والتلفون والماء من خلال حسابات تفتحها المؤسسات المعنية يقوم المشتركون بإيداع قيمة فواتيرهم فيها؛
- تحصيل وخصم الأوراق التجارية؛
- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية.

[1] عبد القادر متولي، اقتصاديات النقود و البنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص58.
[2] محمود الوادي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص110.

المبحث الثاني: موارد البنوك التجارية وسياسات استخدامها

تحقق البنوك التجارية أرباحا نتيجة أعمالها وذلك انطلاقا من مركزها الدائن أو المدين بحيث يقدم البنك التجاري قروضا للأفراد والمشروعات، ويستثمر موارده المالية في شراء الأوراق التجارية والمالية كالسندات التي تبيعها الدولة أو المؤسسات، لذلك نجد لكل بنك ميزانية تعكس حالته المالية في تاريخ معين ولها جانبين الأول هي "الموجودات" التي توضح استعمال البنك لموارده المالية، والثاني هي "المطلوبات" المتمثلة في حقوق المساهمين التي اعتمد البنك التجاري عليها في تمويله.

وفي ما يلي سنوضح كل من موارد واستخدامات البنوك التجارية وسياسات البنوك التجارية والتمويل في البنوك التجارية.

المطلب الأول: موارد واستخدامات البنوك التجارية

يمكن التعرف على موارد واستخدامات البنك التجاري من دراسة عناصر الأصول والخصوم في ميزانيته، ومن المعروف أن ميزانية البنك كأي منشأة أخرى تصور مركزه المالي في تاريخ معين بصفة شخصية معنوية مستقلة عن أصحاب رأس ماله و المتعاملين معه.

فالخصوم تمثل القيم التي يلتزم بها البنك، أما الأصول فتمثل موجوداته أو حقوقه التي تعادل قيمتها الدفترية التزامه في ذات التاريخ المعين.

والشكل التالي يبين ميزانية البنك التجاري التي تكشف عن موارده واستخداماته.

الشكل رقم (1-1): ميزانية البنك التجاري

الأصول (الموجودات)	الخصوم (المطلوبات)
1- أرصدة نقدية حاضرة - نقود في الخزائن (فروع البنك) - أرصدة لدى البنك المركزي - أرصدة من طرف البنوك والمراسلين (خارجية-محلية) 2- حولات مخصوصة - أذنات الخزينة - أوراق تجارية 3- محفظة الأوراق المالية - سندات حكومية - سندات أعمال - أسهم و أوراق مالية أخرى 4- قروض و سلفيات - مقابل ضمانات متنوعة - بدون ضمان 5- أصول أخرى	1- رأس المال المدفوع - احتياطات أ- احتياطي قانوني ب-احتياطي خاص (اختياري) 2- الودائع - تحت الطلب - الآجلة 3- الاقتراض والالتزامات لدى البنوك - التزامات من قبل البنك المركزي - التزامات من قبل البنوك الخارجية والمراسلين - التزامات قبل البنوك المحلية 4- خصوم أخرى

المصدر: توفيق محب خلة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2011، ص 218.

الفرع الأول: موارد البنوك التجارية

يمثل هذا الجانب ما على البنك من التزامات (مطلوبات) قبل الغير ومنهم أصحاب البنك إذا كان بنكا تجاريا خاصا، ويمثل جانب الخصوم موارد البنك والتي سيقوم بتوظيفها (استثمارها)[1]، وتنقسم موارد البنوك التجارية إلى قسمين:

أولا: الموارد ذاتية

وتتمثل في حقوق الشركاء وتشمل كل من:

- رأس المال المدفوع؛
- الاحتياطات؛
- مخصصات؛
- الأرباح المدورة (غير موزعة).

أ. **رأس المال المدفوع:** وهو ما يدفعه المساهمون من أموال، ويعد هو المورد الأول ويعكس مدى متانة المركز المالي الذي يتمتع به البنك التجاري في الأوساط المصرفية ومدى الثقة الممنوحة له، ويلزم القانون في كل دول العالم البنوك بأن لا يقل رأس مالها عن حد معين يسمح للبنك بأن يكون موضع ثقة بالنسبة للمتعاملين معه وضمان حقوقهم، كما يعطيه حرية الحركة في الاستثمار في مجالات طويلة الأجل بعيدا عن المخاطرة بأموال أصحاب الودائع[2]، ولا يمثل أهمية لموارد البنك غير أنه يمثل مصدر ثقة المودعين و تدعيم مركز البنك في علاقاته مع المراسلين بالخارج[3].

ب. **الاحتياطات:** وهي عبارة عن مبالغ تم استقطاعها من أرباح البنك خلال سنوات نشاطه، و تعد أحد صور التراكم الرأس مالي التي تحسب لصالح المساهمين في رأس مال البنك، ويحدث أن تتجاوز الاحتياطيات المتراكمة قيمة رأس المال، وفي كثير من الأحيان تقوم البنوك باستخدامها في زيادة رأس مالها وإصدار أسهم مجانية للمساهمين دون تحميل المساهمين بأية أعباء في هذا الصدد.

وبصفة عامة فإن احتياطيات البنك التجاري تنقسم إلى جزئين:

[1]- عبد القادر متولي، مرجع سبق ذكره، ص 60.

[2]– توفيق محب خلة، مرجع سابق ذكره، ص 222.

[3]– وحيدة هيشور، **أهمية التحليل المالي في ترشيد القرار الائتماني في البنوك التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2012، ص 50.

- الاحتياطي القانوني (الإجباري): وهو ما يفرضه القانون كنسبة من أرباح البنك وذلك لمقابلة أي طوارئ في المستقبل[1]، وتتراوح نسبة الاحتياطي الإجباري بين 10 %- 15 % من الأرباح المحققة[2].
- الاحتياطي الخاص (الاختياري): وهو الاحتياطي الذي تقوم البنوك بتكوينه باختيارها من خلال اقتناعها بضرورة تجنيب جزء آخر من الأرباح رغبة منها في تدعيم مركزها المالي[3]، وقد يصل الاحتياطي الاختياري إلى % 20 أو أكثر من الأرباح[4].

ج. **المخصصات:** وهي مبالغ تقوم البنوك باقتطاعها ويكون تحميلها على إجمالي الربح في نهاية العام لمقابلة أغراض معينة مثل الديون المشكوك في تحصيلها، هبوط أسعار الأوراق المالية، أسعار العملات الأجنبية والأحداث الطارئة لمواجهة احتمالات تضطرب معها الوفاء بما يستحق إن التزمت اتجاه الغير مثل : خطاب الاعتماد أو مصادرة خطابات الضمان (الالتزامات العرضية)[5].

د. **الأرباح غير الموزعة:** وهي الأرباح الغير موزعة من السنوات السابقة للبنك التجاري، وسميت بالأرباح المدورة لأن المصرف يجمعها كل عام ويضيفها إلى الميزانية بشكل دوري وهكذا فإنه كلما ارتفعت نسبة رأس المال والاحتياطي إلى الودائع كلما قل الخطر الذي يتعرض له المودعون في فترات الضيق المالي والأزمات، ومع ذلك فإن الموارد الذاتية للبنك التجاري تحتل دائما نسبة صغيرة من مجموع موارد البنك، فالمورد الأساسي للبنك هو من الودائع على اختلاف أنواعها[6].

ثانيا: الموارد الخارجية

وتمثل التزامات البنك للغير، وهي الودائع على مختلف أشكالها، وبنظرة سريعة لميزانية البنك جانب المطلوبات تؤكد أهمية الودائع لكل موارد البنك.

أ. **الودائع:** وهي مبالغ نقدية في دفاتر البنك التجاري مستحقة للمودعين بعملة محلية أو بعملة أجنبية وتنقسم إلى :

- **الودائع تحت الطلب (الجارية):** يمكن وصفها بالودائع أو الحسابات الجارية والمعروف أنها تخضع للسحب ولذا تسمى في الولايات المتحدة الأمريكية بالودائع تحت الطلب، وهي تتضمن التزام حال في أي لحظة على البنك مما يتعين معه أن يكون على استعداد دائم لمقابلة السحب منها.

[1]- توفيق محب خلة، مرجع سابق ذكره ، ص 222.
[2]- وحيدة هيشور، مرجع سابق ذكره ، ص 50.
[3]- توفيق محب خلة، مرجع سبق ذكره، ص 222.
[4]- وحيدة هيشور، مرجع سبق ذكره، ص 50.
[5]- محمود الوادي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 161.
[6]- سامر بطرس جلدة، **النقود و البنوك**، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 87.

- **الودائع غير الجارية:** من المعروف أن هذه الودائع لا تتداول بواسطة الشيكات ولكن بطريقة الخصم منها وبالإضافة إلى أرقامها المقيدة في دفاتر البنك، وتضم هذه المجموعة أنواع عديدة نذكر منها:
- **الودائع لأجل:** وهي اتفاق بين العميل والبنك يترتب عنه إيداع العميل مبلغ لفترة معينة لدى البنك، وعادة لا يجوز للعميل سحب هذه الأموال كليا أو جزء منها إلا في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه في مقابل ذلك يحصل العميل على فائدة بصفة دورية أو في نهاية فترة الإيداع، و يشترط فيها أن لا يقل المبلغ عن قدر معين و قد يندرج معدل فائدة في التصاعد كلما زاد المبلغ المودع أو كلما زادت فترة الإيداع[1].
- **الودائع بالإخطار (الخاضعة لإشعار):** وهي مبالغ تودع لدى البنك التجاري ولا يتم السحب منها إلا بعد إخطار البنك بفترة زمنية متفق عليها عند الإيداع كأسبوع أو شهر مثلا وبالمقابل يدفع البنك التجاري فائدة على هذه الودائع الخاضعة لإشعار.
- **ودائع التوفير:** تتشابه هذه الحسابات مع الودائع الخاضعة لإشعار من حيث الإجراءات التي تتبع في السحب والإيداع وحجم الوديعة والمبلغ المصرح بسحبه في كل مرة.

وفي هذا النوع من الودائع يعطى المتعامل دفتر توضح فيه إيداعاته ومسحوباته وماله من فائدة على رصيده[2].

ب. القروض[3]:

- **الاقتراض من البنوك التجارية:** يمثل الاقتراض من البنوك التجارية أحد أهم المصادر التي يعتمد عليها البنك التجاري عندما يحتاج إلى أموال توظيف آو يواجه عجز في السيولة ويأخذ عدة أشكال:
  - ✓ **قرض فائض الاحتياطي الإلزامي:** يمكن للبنك التجاري الذي لديه عجز في الاحتياطي الإلزامي أن يقترض من البنوك الأخرى التي لديها فائض فيه ويلعب البنك المركزي دور الوسيط بين البنوك المقترضة و البنوك المقرضة.
  - ✓ **شهادات الإيداع:** يمكن للبنك أن يقترض من البنوك الأخرى من خلال شراء البنوك الأخرى لشهادات الإيداع التي يصدرها.
  - ✓ **اتفاقيات إعادة الشراء:** تتم عادة بين البنك التجاري والبنوك الأخرى وهي قيام البنك المقترض بيع أصل من الأصول (بيع أوراق مالية) إلى بنك أخر عادة شراءه بسعر متفق عليه مقدما.
- **الاقتراض من سوق رأس المال:** يعتبر من الأسواق التي توفر تمويل طويل الأجل، ويلجا إليها البنك لتدعيم رأس المال وزيادة طاقته الاستثمارية، ويتمثل هذا الاقتراض أما بسندات طويلة الأجل من

---

[1] أنس البكري ووليد صافي، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 117.

[2] هالة هميسي، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[3] عرجون حنان، زروقي سلوى، لعيون ميادة، **دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة–، 2010–2011، ص ص 22–23.

خلال الاقتراض المباشر بين البنك وأي مؤسسة مالية، وفي كلتا الحالتين فإن البنك يدفع فائدة على هذه الأموال حسب أجال استحقاقها.

- **الاقتراض من البنك المركزي:** قد تلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزي للحصول على الموارد المالية لتمويل البنك في القيام بعملياته المصرفية المالية، إلا أن ذلك لا يكون إلا في حالة الضرورة وفي مدة قصيرة، ويحدث هذا على الخصوص في أوقات انخفاض النقدية الحاضرة لدى البنك التجاري والاحتياطي النقدي إلى حد يهدد قدرته على مواجهة طلبات المودعين على سحب مبالغ نقدية من ودائعهم، فالبنك المركزي يسارع لدعم المركز المالي للبنك التجاري، إذا ما أحس أن هناك أزمة يمر بها، وذلك لأن إفلاس البنك التجاري يهدد الاقتصاد القومي بأكمله وعادة ما يطلب البنك المركزي ضمان من البنوك التجارية لما يقرضه من مبالغ كالأوراق المالية والتجارية وغيرها من الضمانات.

ج. **مصادر تمويل أخرى:** وتشمل قيمة الشيكات والحوالات المسحوبة على البنك أو على حساب عملائه، الأرصدة الدائمة المجمدة لدى البنك، الفوائد المستحقة لبعض المودعين وبعض النفقات كالأجور وهي موارد ذات طبعة خاصة لا يمكن الاعتماد عليها في التوظيف لأنها ديون لا تستحق أحيانا[1].

الفرع الثاني: استخدامات البنوك التجارية

يمكن القول أنه تعبر خصوم البنك عن موارده تعبر أصوله عن استخداماته لتلك الموارد، ومن الوجهة المحاسبية تتعادل بالضرورة القيمة الدفترية لأصول البنك مع قيمة خصومه أو التزاماته، بينما لا تبقى عادة القيمة الفعلية لأصول البنك مساوية لقيمتها الدفترية وبالتالي تختلف عن قيمة الخصوم أو الالتزامات.

وفي نطاق مجالات الاستخدام أو التوظيف المتاحة أمام البنوك التجارية، تتضافر مجموعة من العوامل في السعي نحو تحقيق التوفيق الأمثل بين الرغبة والسيولة إلى جانب تحقيق عنصر أمان في توظيف الموارد.

وبالتالي وفقا لمبدأ الترتيب حسب درجة السيولة يمكن تصنيف هذه الأصول حسب الترتيب التالي:

أولا: المجموعة الأولى

الأصول النقدية التي يمكن وصفها بأنها مجموعة الأصول ذات السيولة التامة، يمكن تسميته بخط الدفاع الأول لمواجهة طلبات السحب الجارية لعملائه وقد تظهر (نقدية تخزينية للبنك أو أرصدة البنك التجاري لدى

[1] عرجون حنان، زروقي سلوى، لعيون ميادة، مرجع سبق ذكره، ص 24.

البنك المركزي) وعلى العموم فعن المستوى الفعلي للرصيد النقدي للبنك التجاري في أي لحظة يحكمه مجرى العمليات المصرفية وما تقدر إدارة البنك للاحتفاظ به لمواجهة الزيادة الطارئة للسحب منه. وتتضمن مايلي:

1. **أرصدة نقدية حاضرة:**

وتعد أكثر الأصول المتداولة سيولة وتشمل:

أ- **النقود الجاهزة في خزائن البنك التجاري:** فأول بند في أصول ميزانية البنك التجاري يكون من النقود الجاهزة التي يحتفظ البنك في خزائنه، وهي تتكون من أوراق البنكنوت والعملة التي يحتفظ بها البنك لمواجهة طلب النقود (الحاضرة)، أي صرف الشيكات المقدمة له وتسمى هذه النقود بالاحتياطي النقدي.

ب-**أرصدة لدى البنك المركزي:** إما على شكل حساب جاري وهو الاحتياطي النقدي ويجب أن لا يقل عن نسبة مئوية معينة من مجموع الودائع ولا يدفع البنك المركزي أية فوائد على هذا الحساب إذا كان مساويا للنسبة المطلوبة، أما إذا زاد ذلك فيدفع على الزيادة، وإما أن تكون الأرصدة بالإضافة إلى الحساب الجاري على شكل ودائع لأجل بإشعار، ويدفع عليها البنك المركزي فوائد تختلف باختلاف مدة الإشعار مما يشجع البنوك التجارية على الاحتفاظ بجزء من أموالها.

ت-**أرصدة طرف بنوك و مراسلين:** أرصدة لدى البنوك الأخرى المحلية: تحتفظ البنوك بأرصدة لدى بعضها البعض لتسهيل التعامل، وتعتبر هذه الأرصدة من النقد الجاهز لدى البنك فهي تدخل في حساب الاحتياطي النقدي للبنك التجاري.

ثانيا: المجموعة الثانية

1. **الحوالات المخصومة:** ويعتبر هذا التوظيف قصير الأجل وذا سيولة مرتفعة، حيث يمكن تحويل هذه الأوراق إلى سيولة نقدية من الدرجة الأولى في أسرع وقت وبأقل جهد وبأقل نفقة ممكنة، وهي ذات هدفين: ضمان الاسترداد والسداد، وتحقيق العائد من التشغيل ومنها أذون الخزينة والأوراق التجارية والكمبيالات المخصومة[1].

أ- **أذون الخزينة:** وهذا البند من عناصر الموجودات في ميزانية البنك يمثل استثمارا مضمونا قصير المدة مع عائد مقبول حيث يجري إصدار هذه الأذون بشكل أسبوعي عادة ولمدة واحد وتسعين يوما ولدورة قصيرة متكررة، ويمكن بيع هذه الأذون بالخصم في السوق النقدي في أي مرحلة قبل استحقاقها[2].

[1]- حمزة يورماد، **إدارة مخاطر القروض في البنوك التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2012، ص12.

[2]- هالة هميسي، مرجع سبق ذكره، ص 35.

ب- **الكمبيالات المخصومة:** تمثل في الأوراق التجارية التي تقبل البنوك بضمها للعملاء، وتكون للفترة الزمنية قصيرة الأجل للفترة ما بين سحب الكمبيالة واستحقاقها خصم الكمبيالة بالنسبة للبنك يعني شراء قيمتها لن تستحق لدفع بعد أجل معين لا يزيد عن سنة مقابل نقد حافز يدفعه البنك لبائع الورقة ويكون سعر الشراء المدفوع أقل من سعر البيع لأجل هو الممثل الربح بالنسبة للبنك وداخل هذه الكمبيالات سيولة وضمان وأمان على السبب يعود إلى إمكانية إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي وهي ما تسمى (كمبيالات الدرجة الأولى)[1].

ثالثا: المجموعة الثالثة:

1. **محفظة الأوراق المالية:** قد يخصص البنك التجاري نسبة معينة من أمواله لتوظيفها في شراء الأوراق المالية (السندات) وهي تمثل سيولة من الدرجة الثالثة نظرا لصعوبة تحويلها إلى سيولة من الدرجة الأولى، حيث تحتاج إلى الوقت، وقد تتعرض للخسارة نتيجة التقلبات في القيمة السوقية، وهي تمثل قروض طويلة الأجل[2].

وتشتمل على ما يملكه البنك من أوراق مالية وهي[3]:

- استثمارات البنك في أذونات الخزينة؛
- السندات المالية التي تصدرها الحكومة؛
- استثمارات في أسهم وسندات شركات أخرى غير حكومية سواء محلية أو أجنبية.

رابعا: المجموعة الرابعة

1. **القروض والسلفيات**

أ. **قروض حسب معيار ضمان:** ويمكن أن تنقسم إلى سلف مضمونة وسلف غير مضمونة ويمكن الذكر أن الضمان قد يكون ضمانا شخصيا أو عينيا، ومعظم البنوك لا تفضل اللجوء للضمان غير المنقول (العقار والأراضي) خوفا من الخسارة عند عملية البيع، لذلك تركز المصارف على منح قروض لقاء ضمانات عينية منقولة مثل البضائع والأوراق التجارية التي يكون من السهل بيعها.

ب. **القروض حسب معيار الغاية:** يمكن أن تنقسم إلى ما يلي[4]:

- قروض التجارة و تشكل 32% من مجموع القروض الممنوحة؛

---

[1]- أنس البكري ووليد صافي، مرجع سبق ذكره، ص 119.

[2]- وحيدة هيشور، مرجع سابق ذكره، ص 52.

[3]- إيمان بن شعبان، **إدارة محفظة الأوراق المالية في البنوك التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2012، ص 10.

[4]- أنس البكري وآخرون، مرجع سابق ذكره، ص 122.

- قروض صناعية؛
- قروض زراعية؛
- قروض الخدمات لغايات السياحة.

خامسا: موجودات(أصول) أخرى:

وهي أي موجودات أخرى لم يتم ذكرها سابقا، ومما لا شك فيه أن الأهمية النسبية لكل بند من بنود الميزانية تختلف من مجتمع إلى آخر حسب طبيعة النشاط الاقتصادي السائد في المجتمع من ناحية وحسب تقدم أو تخلف العادات البنكية من ناحية أخرى.

ففي المجتمع الذي يشيع فيه الشركات المساهمة نجد أن محفظة الأوراق المالية للبنوك التجارية تكون بنسبة كبيرة من أصولها بعكس المجتمعات التي تشيع فيها الأشكال الفردية للمشروعات، وكذلك فان المجتمعات التجارية تزيد فيها محفظة الأوراق التجارية بعكس المجتمعات الصناعية التي تزيد فيها السلف والقروض[1].

المطلب الثاني : سياسات البنوك التجارية

تتمثل سياسات البنوك التجارية في سياسة الربحية وسياسة السيولة وسياسة الأمان وهي كما يلي:

أولا:سياسة الربحية:

إن البنوك التجارية تتخذ سياسة خاصة بربحيتها باعتبار أن الهدف الأساسي لهذه البنوك وبالذات الخاصة منها يتركز في الوصول إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، في حين أن البنوك التجارية التي تمتلكها الدولة يمكن أن تسعى لتحقيق عدة أهداف أساسية من بينها الربح خاصة وأن هدف تحقيق الأرباح يعتبر ضروريا للبنك التجاري للوصول إلى ما يلي[2]:

- مواجهة المخاطر التي يتعرض لها البنك سواء تلك المتعلقة بمخاطر عدم السداد، والتي تتمثل بالديون المعدومة أي لا يتم تحصيلها، أو المخاطر الناتجة عن التصفية الإجبارية عندما يصاب البنك بخسائر وتوجه المودعين لطلب سحب ودائعها، والمخاطر الأخرى التي يمكن أن تتصل بمخاطر السرقة والاختلاس وغيرها.

[1]– إيمان بن شعبان، مرجع سابق ذكره، ص 11.

[2]- هالة هميسي، مرجع سبق ذكره، ص 26.

- إن الأرباح تعتبر مهمة وضرورية من أجل تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاكتتاب في رأسمال البنك عن طريق شراء الأسهم، أو عن طريق اقتناء السندات التي يقوم بإصدارها في حالة حاجته لتمويل عمليات أو من أجل التوسع.
- إن الأرباح توفر ثقة أكبر في البنك التجاري، وبالتالي زيادة التعامل معه واتساع عملياته نتيجة زيادة أرباحه.
- إن الأرباح تعتبر مهمة من أجل احتياطات رأس المال من أجل القيام بالتوسعات في عمل البنك التجاري من خلال عملياته الإقراضية أساسا والاستثمارية عن طريق إعادة استخدام الأرباح لتحقيق ذلك.

ثانيا: سياسة السيولة

ويقصد بالسيولة هنا قدرة البنك التجاري على تحويل جزء من أمواله شبه النقدية إلى نقد وخلال فترة زمنية قصيرة لمواجهة سحوبات عملائه، وإلا فإن التعرض لنقص تسديد السيولة سيؤدي إلى زعزعت ثقة المودعين بالبنك وقد يؤدي ذلك إلى تدافع المودعين لسحب أموالهم من البنك مما يؤدي إلى إفلاسه[1].

إن سيولة أي أصل من الأصول هي مؤشر على مدى السرعة في تحويله إلى نقد بأقل خسارة، وتقاس سيولة البنك بقدرته على الوفاء بالتزاماته، والمتمثلة في القدرة على مواجهة طلبات السحب للمودعين وسداد ما يستحق عليه من التزامات بصورة فورية.

ثالثا: سياسة الأمان:

يتسم رأس مال البنك التجاري بالصغر إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن% 10 ، وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، الذي يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين والنتيجة هي إعلان إفلاس البنك، ففي حالة استثمار البنك التجاري لموارده أو جزء منها يتطلب الأمر قيامه بدراسة واعية ومتأنية للمركز المالي للعملاء الذين يتعامل معهم البنك سواء بالإقراض أو بشراء أوراق مالية لحسابهم، وكذلك الحصول على ضمان عيني أو شخصي لضمان استفتاء حقوقه كاملة، يضاف إلى ما سبق تنويع محتويات الأوراق المالية بالبنك لتقليل عنصر المخاطرة[2].

وتهدف هذه السياسة إلى تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين على أساس صغر رأس المال للبنك والذي لا يحقق للمودعين الحماية المنشودة لهم .

[1]– أكرم حداد وأخرون، مرجع سبق ذكره، ص 148.

[2]- هالة هميسي ، مرجع سبق ذكره ص 26.

وصغر رأس مال البنك يعني صغر حافة الأمان للمودعين، وذلك أن أي خسائر يتعرض لها البنك قد تلتهم بالإضافة إلى رأس مال البنك جزء من أموالهم، وتقوم البنوك التجارية بإدارة الموجودات والمطلوبات لتحقيق الموازنة بين الأهداف المذكورة والذي يحقق لإدارة البنك فاعلية أكبر في تحقيق أهدافه المتمثلة في زيادة ثروة الملاك[1].

المطلب الثالث: التمويل في البنوك التجارية

يعتبر التمويل بصفة عامة حجر أساس لبنية الاقتصاد، لما له من التأثير الفاعل والفعال في جميع الوظائف المختلفة للأنشطة. حيث يعرف على أنه توفير الموارد النقدية التي يتم بموجبها توفير الموارد النفعية والحقيقية، فهو يهتم بالنقدية، حيث أن كل عملية تجارية تتطلب استخدام النقود بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2].

وتكون عملية التمويل في البنوك التجارية بشكل ائتمان مصرفي، وذلك طريق تقديمها قروضا والتسهيلات الائتمانية، ويمكن تعريفه على أنه الثقة التي يوليها البنك التجاري لشخص ما حين يضع تحت تصرف مبلغا من النقود أو يكفله فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف[3].

كما يمكن تعريفه على أنه عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها، وغالبا ما تكون هذه القيمة، وهذا يعني أن هناك طرفين في عملية الائتمان المقرض الذي يتخلى عن القيمة الحاضرة متوقعا الحصول على ما يعادلها في المستقبل، ويضيف إلى هذه القيمة مبلغ آخر يسمى الفائدة، والطرف الثاني هو المقترض الذي يحصل على القيمة الحاضرة، ويلتزم برد ما يعادلها في الوقت المحدد مع ما يكون قد اتفق عليه من فائدة[4].

ومن خلال التعريفات السابقة للائتمان نستنتج أنها تشترك في عناصر أساسية تتمثل فيما يلي:

- **علاقة مديونية:** بين شخصين أحدهما الدائن والآخر مانح الائتمان؛
- **وجود دين نقدي:** يتمثل في المبلغ النقدي الذي يمنحه الدائن للمدين؛

[1]– أكرم حداد وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 148.

[2]– سلوى زروقي، **دراسة نظرية و تطبيقية لأثر الوساطة المالية على النمو الاقتصادي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2012، ص 7.

[3]– سميرة بن رجم، **فعالية نظام المعلومات في الرقابة على عمليات الائتمان المصرفي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2012، ص 41.

[4]- سمية بو نعاس، **دور البنوك التجارية في تمويل القطاع الزراعي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2012، ص 66.

- **عنصر الزمن:** وهو الفارق ما بين تاريخ منح مبلغ الدين وتاريخ سداده والذي يكون في الحال أو بعد فترة زمنية معينة.

المبحث الثالث: التطورات الحديثة في مجال العمل البنكي

في سياق المتغيرات التي اجتاحت البيئة المالية الدولية إقليميا وعالميا، أصبح لزاما على البنوك التجارية زيادة عنايتها بجودة ما تقدمه من خدمات كأحد العناصر المحددة للقدرات التنافسية البنكية في السوق المحلية والأجنبية ضمن حلقة عولمة مالية تعني تفاعل معادلة المال مع وسائل الاتصال الحديثة، وتعد خدمات الائتمان البنكي بمفهومها الشامل أهم المجالات التي تبرز الأهمية البالغة للارتقاء بالجودة والقدرة على المنافسة، فالانتقال إلى عصر المعلوماتية يعني ضرورة تكييف البنوك مع تغيرات وتطورات محيطه من أجل المحافظة على استمراريته

المطلب الأول: تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في البنوك التجارية

لقد أصبحت التكنولوجيا الجديدة تلعب دورا هاما في مختلف القطاعات الإنتاجية والخدماتية ولاسيما المالية منها، فقد اعتبرت كوسيلة للتميز ولتحقيق أهداف كانت صعبة لولا التكنولوجيا سواء كان ذلك من حيث الإنتاج والسيطرة على السوق.

الفرع الأول: مفهوم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال

هناك العديد من الكتابات التي تناولت تكنولوجيا المعلومات بتعمق نظرا لأهميتها الإستراتيجية بالنسبة للمنظمات باختلاف نوعها وحجمها في العصر الحالي الذي يعتبر عصر ثورة المعلومات، حيث أن هناك تباين في تحديد المفهوم الدقيق لتكنولوجيا المعلومات، وقد عرف ايفي أوز (2002) نظم المعلومات بأنها تلك النظم المعتمدة على الحاسب، وتتكون من بيانات الأجهزة، البرمجيات، الشبكات، الأفراد، القواعد والإجراءات التي تنظم العمل[1].

أما بالنسبة لتكنولوجيا المعلومات، فقد تعددت التعاريف التي تناولتها، فهي تشير إلى الوسائل المستعملة لإنتاج، ومعالجة، وتخزين، واسترجاع، وإرسال المعلومة، سواء كانت في شكل كلامي أو كتابي أو صورة. كما يعرف البعض تكنولوجيا المعلومات بأنها عبارة عن كل أنواع التكنولوجيا المستخدمة في تشغيل، ونقل، وتخزين المعلومات بشكل إلكتروني، وتشمل تكنولوجيا المعلومات الحاسبات الآلية، ووسائل الاتصال، وشبكات الربط، وأجهزة الفاكس وغيرها من المعدات[2].

---

[1]– محمد ناظم وآخرون، **الصيرفة الالكترونية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 19.

[2]- رابح عرابة، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، **مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية**، العدد8، جامعة الشلف، 2012، ص 13.

من التعاريف السابقة نستخلص بأن التكنولوجيا في المجال البنكي وهي الاستخدام الأمثل للمعرفة، المعدات الأدوات والانتشار التكنولوجي من أجل تحقيق أهداف البنك (السرعة في الأداء، السهولة في التعاملات جذب العملاء ...).

ومنه فإن استخدام التكنولوجيا في البنوك هو تضارب أربعة مظاهر مترابطة فيما بينها[1]:

- **الجانب المادي:** و يتمثل في الآلات و المعدات المستعملة و المتمثلة في الأجهزة الإلكترونية؛
- **الجانب الإستخدامي:** يتمثل في طرق استخدام هذه المعدات؛
- **الجانب العلمي:** يتمثل في المعرفة المصرفية؛
- **الجانب الابتكاري:** وهو اكتساب المهارات اللازمة لتقديم الخدمات المصرفية.

المطلب الثاني: وسائل الدفع الحديثة:

إن أبرز شيء تقدمه الصيرفة الإلكترونية لمختلف الأعوان الاقتصاديين، هو إتاحة وسائل الدفع الإلكترونية من خلال نظام الدفع الإلكتروني، الذي يشير عموما إلى شبكات الاتصالات بمختلف أنواعها، والتي تتضمن تبادل مختلف وسائل الدفع الالكترونية لأداء مختلف الصفقات والعمليات التجارية، وسنحاول إبراز أهم وسائل الدفع الإلكترونية فيما يلي[2]:

أولا: بطاقات الائتمان

تعددت التعاريف الخاصة ببطاقات الائتمان ومن هذه التعاريف أن بطاقة الائتمان هي" بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم شخصية تصدرها البنوك أو شركات التمويل الدولية تمنح لأشخاص لهم حسابات مصرفية مستمرة، وبموجب هذه البطاقة يمكن لحاملها الوفاء بقيمة مشترياته لدى المحلات التجارية المعتمدة لدى البنك مصدر البطاقة، على أن تتم التسوية فيما بعد.

[1]– سيد أحمد معطى، **واقع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام و الاتصال على أنشطة البنوك التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2011، ص 7.

[2]- خير الدين معطى الله و محمد بوقمقوم، **المعلوماتية و الجهاز البنكي حتمية تطوير الخدمات المصرفية**، **ملتقى** المنظومة المصرفية الجزائرية **و**التحولات الإقتصادية، الشلف ،ص 199.

ثانيا: النقود الإلكترونية

هي عبارة عن نقود غير ملموسة، تأخذ صورة وحدات الكترونية وتخزن في مكان آمن على "الهارد ديسك" لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل يعرف باسم المحفظة الالكترونية ويمكن للعميل استخدام هذه المحفظة في القيام بعمليات البيع أو الشراء والتحويل...

ثالثا: الشيكات الإلكترونية

تعتمد فكرة الشيك الالكتروني على وجود وسيط لإتمام عملية التخليص والمتمثل في جهة التخليص(البنك) الذي يشترك لديه البائع والمشتري من خلال فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بهما، مع تحديد التوقيع الالكتروني لكل منهما وتسجيله في قاعدة البيانات لدى البنك الالكتروني. ومن البنوك التي تتبنى فكرة الشيكات الالكترونية نجد بنك بوسطن، سيتي بنك.

رابعا: البطاقات الذكية:

هي بطاقة بلاستيكية تحوي معالج دقيق يسمح بتخزين أكبر قدر من المعلومات عن طريق البرمجة الأمنية، وتحتوي هذه البطاقة على اسم المتعامل، العنوان، البنك المصدر لها،طريقة الصرف وتاريخ حياة العميل المصرفية. اخترعت هذه البطاقة سنة 1975بدا استخدام سنة 1981من طرف شركة فيليبس.

خامسا: الانترنت المصرفي:

حقق الانترنت المصرفي انتشاره واستخدامه للبنوك إمكانية إتاحة خدمات البنك المنزلي، ومن ثم اتجهت البنوك نحو التوسع في إنشاء مقرات لها على الانترنت بدلا من إنشاء مقرات ومباني جديدة، حتى يستطيع العميل أن يصل إلى الفرع الإلكتروني بطريقة أسهل، ويوفر البنك على الانترنت خدمات مثل[1]:

- تقديم طريقة دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة عليهم إلكترونيا؛
- كيفية إدارة المحافظ المالية للعملاء؛
- طريقة تحويل الأموال بين حسابات العملاء المختلفة؛
- يعتبر شكلا بسيطا من أشكال النشرات الإلكترونية والإعلانية عن الخدمات المصرفية؛
- إمداد العملاء بطريقة التأكد من أرصدتهم لدى البنك.

[1]- رابح عرابة، مرجع سبق ذكره، ص 17.

المطلب الثالث: السرية المصرفية

يندرج السر المصرفي بمعناه الواسع تحت لواء سر المهنة، وتحديدا الموجب الملقى على عاتق البنك، بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته ، فالسر المصرفي يتجسد في كل أسرار العميل، بحيث يؤدي الاطلاع عليها إلى الإضرار بمصلحة العميل، وبالتالي فإن هذه القاعدة الأساسية في العمل المصرفي، تلتزم بموجبها البنوك بحفظ كافة أسرار العملاء بهدف المحافظة على ثقتهم.

ولما كان من مصلحة العميل أن يلتزم البنك بعدم إفشاء أسراره، حفاظا على مركزه المالي الذي يحرص دائما على إخفائه، فإن إخلال البنك بهذا الالتزام يعتبر إخلالا بالالتزام التعاقدي.

الفرع الأول: تعريف السر

1. **تعريف السر**[1]: السر لغة: هو ما يكتمه الإنسان في نفسه، فهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص، وهو كل معلومة مقرر أن تكون مكتومة، أو هو ما يفضي به الشخص لآخر مستأمناً إياه على عدم إفشائه.

ويعرف إفشاء الأسرار بأنه: كشف واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته ومقترن بالقصد الجنائي.

وتقتضي السرية، ألا يعلم بالمركز أو الخبر إلا الأشخاص الذين تحتم ظروف المركز أو الخبر وقوفهم على هذه السرية، وهي تلزم كل من اتصل به بكتمانه، لأن الإفشاء هو أول المراحل التي يمر بها السر إلى دائرة العلانية وهي تفرض عدم إذاعته وعدم نشره.

وتهدف السرية بشكل عام إلى إلزام كل من يعمل في مهنة بالتكتم عما يعلمه عن عملائه أو زبائنه من خلال علاقاته معهم، كما هي الحال في مهنتي المحاماة والطب .ومع تطور الحياة وظهور مهن جديدة رأى المشرع أن أعمال القياس يقضي بفرض واجب التكتم على العاملين في العديد من المهن المستجدة كالكتاب بالعدل ووسطاء البورصة والصيادلة وخبراء المحاسبة والعاملين في ميادين إدارة أموال الغير وهكذا استقرت أسرار مهنية يختلف السر الواحد منها عن الآخر من حيث الأساس ومن حيث المدى.

الفرع الثاني: السرية المصرفية

يقصد بسر المهنة المصرفية، التزام موظفي البنك بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفصاح بها للغير باعتبار البنك مؤتمنا عليها بحكم مهنته خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية[1].

[1]– أديب ميالة و مي محرزي، السرية المصرفية في التشريع السوري، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، العدد الأول، دمشق،2011، ص 10.

وفقهيا عرف البعض السر المصرفي بأنه كل واقعة يقدر الرأي العام بأن إبقاء العلم بها في نطاق محدود أمر تتطلبه صيانة المكانة الإجتماعية لمن تنسب له هذه الواقعة، وعلية يكون المرجع وفقا لهذا الرأي هو المقاييس العامة المتعارف عليها في المجتمع.

والسرية المصرفية هي الالتزام الملقى على عاتق البنك بحفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل والتي تكون قد آلت إلى عملهم في أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف السرية المصرفية وإنما أتى على ذكر الأشخاص الملزمون بالتزام بالسر المصرفي في المادة 117 من الأمر رقم 11/03 و المتعلق بالنقد و القرض ، حيث ألزم بذلك كل عضو بمجلس الإدارة ، وكل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير البنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها، وكل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية[2].

الفرع الثالث: نطاق السرية المصرفية[3]

يعتبر التزام الجهاز المصرفي بكتمان السر المصرفي في عمل سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل والمتمثل في التحفظ على كافة المعلومات التي يعمل بها البنك بمناسبة ائتمانه عليها من قبل الزبون. هذا الأخير الذي يرغب في أن تبقى أعماله المصرفية في سرية تامة، لذا من البديل أن يشمل نطاق السرية المصرفية الجهاز المصرفي (البنك) من جهة و الزبون من جهة ثانية.

أ. **البنك:** ألزمت المادة 117 من الأمر رقم 11/03 جميع البنوك و المؤسسات المالية و أعضاء مجلس إدارتها ومحافظي الحسابات فيها ، ومسيريها وكل شخص يشارك أو شارك في رقابتها وفقا للشروط المنصوص عليها أن يلتزم بالسر المصرفي.

غير أن المشرع الجزائري وفي نفس المادة أورد مجموعة من الإستثناءات التي ترد على ضرورة الالتزام بالسر المصرفي، تمثلت في السلطات العمومية المكلفة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية، والسلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، و السلطات العمومية ملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا اللجنة المصرفية.

---

[1]– أديب ميالة و مي محرزي، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[2]- دريس باخوية، واقع السرية المصرفية في الجزائر و تأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال، **مجلة المفكر**، العدد السابع، الجامعة الافريقية، أدرار، الجزائر، دون سنة النشر، ص 307.

[3]– نفس المرجع السابق، ص 308.

ب. **الزبون:** وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدخل في المعاملات أو عمليات مصرفية مع البنك بما اتجهت إليه إرادة هذا الشخص، ويخرج من نطاق صفة الزبون الموظفين و أعضاء مجلس الإدارة بينما يعتبر زبونا من يدخل في المفاوضات مع البنك لإتمام عمليات مصرفية وإن لم تتم لأي سبب كان.

ما يلاحظ هو استخدام المشرع الجزائري لفظ الزبون للدلالة على العميل المتعامل معه، وان كان حريا به استخدام مصطلح (العميل) على غرار باقي التشريعات العربية الأخرى كالتشريع الأردني والسوري والمصري، لكون المصطلح الأخير أكثر دلالة ودقة من مصطلح الزبون.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح لنا حرص البنك على ودائع الآخرين وتكريس الوقت والإمكانيات المادية والبشرية على هذه الودائع. تسعى البنوك التجارية كأي مؤسسة إلى تحقيق أكبر ربح ممكن مع أقل خسارة، لهذا فالبنك يسعى دوما إلى تخفيض النفقات وزيادة الإيرادات، لكن عليه مراعاة حجم السيولة، لأن السيولة والربحية قوتان تسيران في اتجاهين متضادين، وعليه فالبنك الناجح هو الذي يستطيع أن يوافق بين هاتين القوتين مع المحافظة على المركز المالي للبنك ومعرفة موقعه بين البنوك.

الفصل الثاني:

إدارة القروض المصغرة في البنوك التجارية

تمهيد الفصل الثاني:

تلجأ المؤسسة والأفراد إلى البنوك لأجل تغطية احتياجاتهم المالية، والبنوك بدورها تضع تحت تصرف هذه المؤسسات أشكال عديدة من القروض، وهي تقوم باختيار الوسيلة التي تتلاءم مع احتياجاتها المالية ودرجة سيولة أصولها وإمكانياتها المستقبلية.

رغم الضمانات التي يشترطها البنك من جراء منحه القروض، إلا أن الميدان البنكي يعتبر من الميادين الاقتصادية التي تصل إلى مستوى المخاطرة، والتي قد تنجم عنها آثار سلبية تهدد بقاء المؤسسات البنكية ومنها البنوك، ومع ذلك فعملية منح القروض تبقى النشاط الرئيسي للبنك نظرا للعائد الذي يحققه.

يعتبر القرض المصغر من بين الآليات التي اتخذتها الدول لحل مشكلة البطالة فهو موجه لفئة البطالين أو أولئك الذين يمارسون عملا مؤقتا، غير مضمون وكل من يرغب في خلق منصب شغل ذاتي بنفسه، مما يسمح ببحث وتطوير الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات.

ارتأينا في هذا الفصل التطرق إلى الثلاث مباحث التالية:

- المبحث الأول: عموميات حول القروض البنكية.
- المبحث الثاني: القروض المصغرة كآلية لتمويل المشاريع المصغرة.
- المبحث الثالث: تسيير القروض المصغرة.

المبحث الأول: عمـوميات حول القروض البنكية

نهدف من خلال المبحث إلى عرض كيفية استعمال النقود من طرف البنوك، فهي لا تسعى للحصول على النقود من أجل تخزينها وتجميدها فقط، وإنما تستعملها لتمويل المشاريع والمؤسسات أو الحاجات التمويلية للزبائن الذين هم في حاجة لها، وبالتالي من المهام الضرورية للبنك تجميع النقود من أجل توظيفها أي منح القروض، وتعتبر هذه النقطة كأهم نشاط رئيسي يقوم به البنك و الغاية من وجوده.

المطلب الأول: تعريف القروض و خصائصها

إن النشاط الرئيسي للبنك التجاري هو منح القروض والائتمان، فالأمر يتعلق بتوظيف حقيقي، يحقق عائدا متناسبا ولكنه في نفس الوقت يمثل خطورة معينة على البنك.

الفرع الأول: تعريف القروض

يعرف القرض على أنه: تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصارف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسائر[1].

كما عرفه بعض الاقتصاديين على أنه: تأجير لرأس المال أو لقوة شرائية اعتمادا على الثقة التي يستحقها محل تجاري أو عميل معين لما يتضمنه القرض من مخاطرة كبيرة، حيث ينبغي على المدين أن يستثمر رأس المال المقترض حتى يتمكن من رده بالإضافة إلى الفائدة المستحقة عليه[2].

وهناك من عرفه بأنه مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الأفراد أو البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية المحلية أو الدولية مع التعهد بتسديد المبلغ المقترض والفوائد المترتبة عنه في التاريخ المحدد له وفقا لشروط العقد[3].

من خلال ما سبق نستنتج أن عمليات الإقراض يتوجب فيها توفر عنصرين على الأقل يتمثل العنصر الأول في الثقة والثاني في ضرورة وجود فجوة زمنية بين منح الأموال وموعد استعادتها.

---

[1] محمد محمود عبد ربه محمد، **دراسة في محاسبة التكاليف**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص39 .
[2] عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات النقود و البنوك** (أساسيات و المستحدثات)، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2007، ص141.
[3] طارق الحاج، **المالية العامة**، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر، ص 104.

الفرع الثاني: خصائص القروض

تحمل القروض البنكية الخصائص التالية[1]:

1. **وضع الأموال تحت التصرف:** حيث أن هذا التسليف للأموال والنقود الاسمية أو الائتمانية يمكنه تحقيقه بأشكال مختلفة محددة في اتفاقيات القرض، ففي عدة حالات عملية القرض لا تشمل تسليم النقود وهذا هو القرض عن طريق الإمضاء، فالبنك يضمن التزام الزبون اتجاه طرف ثالث، وإذا تمت العملية بطريقة صائبة وعادية فإن البنك لا يلزم بإخراج النقود وإنما قد أعار إمضاءه، أما في حالة ما إذا كان الزبون عاجزا عن الدفع فإن البنك يكون ملزما بدفع النقود لتكريم التزامه، الدفع يكون اتجاه الطرف الثالث.
2. **جعل النقود تحت التصرف لوقت معين:** إن المدة بين تسليم النقود وإرجاعها قد تتغير وفقا للاتفاقيات، فلا تكون هناك عملية قرض بدون مرور مدة زمنية معينة بين تاريخ الدفع وتاريخ الاستحقاق.
3. **مكافأة البنك:** إن وضع النقود تحت التصرف ليست مجانا، فالمكافأة تكون غالبا نسبية مع قيمة الأموال المقرضة ومدة القرض هي معرفة معدل الفائدة.

وأحيانا تكون عمولات ثابتة أو نسبية تضاف للفائدة أو تستبدل بها وهي موجهة الأخذ بعين الاعتبار المصاريف الثابتة الضرورية لتطبيق عملية القرض ومخاطرها وضغوطات الخزينة التي تمس البنك.

4. **غياب المضاربة:** يتلقى البنك ربحا يتناسب والقيمة النقدية التي وضعها تحت تصرف المقترض وعموما ليشارك في العملية الصناعية أو التجارية الممولة عن طريق القرض ولا في نتائجها.

كما يوجد في بعض المراجع خصائص أخرى تتحدد في النقاط التالية[2]:

أ- **قيمة القرض:** تتحدد قيمة القرض حسب الجهة التي يوجه إليها، إضافة إلى إمكانية البنك التمويلية مثلا : تكون قيمة القروض الموجهة لتمويل مشروع استثماري حوالي% 70 من تكلفة الاستثمار.

ب- **مدة القرض** : ويعني وجود تجانس مدة القرض مع حياة الشيء الممول، فمثلا: إذا كان القرض متوسط الأجل فتكون قيمته بين سنتين إلى خمسة سنوات وهناك تقسيمات أخرى حسب سياسة الإقراض المتبعة من طرف البنك.

ت- **سعر الفائدة (المعدل):** يكون ثابت طول مدة الإقراض كما يكون متغير.

ث- **طريقة السداد:** يكون حسب ما يتفق عليه سابقا، سواء كان على شكل دفعات ثابتة أو متغيرة.

---

[1] فاطمة الزهراء عبادي ، **دورا لتحليل المالي في البنوك التجارية من أجل منح القروض الاستغلال** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية 2005، ص 13.

[2] حمزة بورماد ، مرجع سبق ذكره،ص 15.

ج- **الضمانات:** تكون إما عينية أو تقديم أصول مقابل منح القرض كما يمكن أن تكون ضمانات شخصية، حيث يكتفي البنك بمعرفة المركز المالي للشخص(الزبون) ويمكن الإقراض أيضا بدون ضمان ويكتفي البنك فيها بوعد المقترضين بالدفع.

المطلب الثاني: أهمية القروض

يمكن النظر إلى أهمية القرض البنكي من زاويتين الأولى وفقا لوجهة نظر البنك التجاري ذاته والثانية لدور القرض البنكي في النشاط الاقتصادي[1].

فمن وجهة نظر البنك فإن القروض البنكية تعتبر المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك من الحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولذلك تولي البنوك التجارية القروض البنكية عناية خاصة كما تمثله من نسبة كبيرة ضمن أحوالها العاملة وقد اتضح ذلك عند دراسة الميزانيات المجمعة للبنوك التجارية في دول مجلس التعاون الخليجي. ويضاف إلى ذلك أن ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يشير دائما إلى تفاهم أهمية الفوائد والعمولات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك وتدبير وتنظيم نسب ملائمة من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء[2].

أما من الوجهة الثانية فإن للقرض البنكي دور بالغ الأهمية داخل الاقتصاد الوطني، فهو نشاط اقتصادي غاية في الأهمية وله تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد للاقتصاد الوطني وعليه يتوقف نمو ذلك الاقتصاد وارتقائه و المتتبع لحركة النمو الاقتصادي في مختلف دول العالم سوف يتبين له ذلك ولم تنشأ الحاجة إلى القرض البنكي من فراغ، بل جاءت نتيجة لعدم وجود توافق زمني بين تيارات الإيراد داخل الاقتصاد وتيارات الإنفاق فيه، وقد أدى هذا الوضع المستمر والمتغير مع طبيعة حركة الاقتصاد المستمرة والدائمة إلى وجود وحدات اقتصادية لديها فائض وفي وقت ما، ووحدات أخرى لديها عجز في ذات الوقت.

ولتسهيل فهم دور القرض نستعرض النقاط التالية[3]:

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والعد بالوفاء؛
- المساهمة في النمو والازدهار الاقتصادي للبلد؛
- وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر أي الوساطة لزيادة إنتاجية رأس المال؛
- المحافظة على قيمة رأس المال المقترضة بالنسبة للبنك؛
- القضاء على التضخم وذلك من خلال امتصاص الزيادة في القدرة الشرائية المخصصة للاستهلاك؛

[1] حمزة محمود الزبيري ، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني** ، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 26.
[2] عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة**، (عملياتها و إدارتها) الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 104.
[3] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008 ،ص 113.

- القروض المقدمة من البنوك تحتوى على فوائد أكبر مما عليها في السوق؛
- ان استعمال هذه القروض تكون جراء عملية التفاوض على عكس السوق.

المطلب الثالث: أنواع القروض البنكية

هناك عدة أشكال تتخذها عمليات الائتمان المصرفي، ويمكن تقسيم هذه الأنواع حسب عدة معايير: طول الائتمان، الغرض من الحصول على القرض، الجهة المانحة للقرض، النشاط الممول، نوع الضمان.

أولا: القروض حسب النشاط الممول

تنقسم القروض إلى[1]:

أ. قروض إنتاجية: هدفها تمويل الأنشطة الاستثمارية والإنتاجية بغرض الزيادة في القيمة المضافة.
ب. قروض استهلاكية: هدفها تشجيع الاستهلاك، وتشمل أساسا تلك الموجهة للأفراد، أي لقطاع العائلات وعلى رأسها قروض تمويل البيع بالتقسيط من أجل حيازة السكنات، السيارات...

ثانيا: القروض حسب الغرض

تنقسم القروض إلى:

أ. قروض تجارية: هدفها تمويل العمليات الإنتاجية والتجارية؛
ب. قروض صناعية: وتنقسم بدورها إلى قروض إنشاء، قروض تجديد وقروض توسيع؛
ج. قروض زراعية: هدفها تمويل الأنشطة الزراعية وملحقاتها؛
د. قروض عقارية: هدفها تمويل عملية شراء الموجودات الثابتة مثل الأراضي والعقارات وإقامة المنشآت وغيرها.

ثالثا: القروض حسب المدة

ويمكن تقسيم القروض من حيث المدة إلى الأنواع التالية[2]:

أ. القروض الطويلة الأجل: يقصد بها القروض التي تمنحها البنوك لأكثر من خمس سنوات، وعادة ما تحصل على هذا النوع من التسهيلات والمشروعات التي تحتاج إلى تمويل أموالها الثابتة، مثل المشروعات الصناعية والزراعية ويدخل ضمن هذا النوع من القروض، القروض العقارية الموجهة نحو بناء المباني والسكنات.

[1] جمل لطرش وآخرون، **البنوك التجارية و أساليبها في استثمار أموال العملاء**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص27.
[2] حمزة بورماد ، مرجع سبق ذكره، ص16.

ب. القروض المتوسطة الأجل: ويقصد بها القروض التي تكون فترتها الزمنية لأكثر من سنة و أقل من خمس سنوات، وعادة يقدم هذا النوع من التسهيلات إلى المشروعات التي تحتاج إلى رؤوس أموال لتجديد وتحديث معداتها أو لشراء الآلات والمعدات الجديدة كما يدخل ضمن هذا النوع من القروض، القروض المقدمة إلى الأفراد لأغراض للحصول على السلع الاستهلاكية وخاصة المعمرة منها.

ج. القروض القصيرة الأجل: ويقصد بها القروض التي تكون فترتها الزمنية أقل من سنة، ويحصل على هذا النوع من القروض الأفراد والمشروعات المختلفة من أجل تمويل علمياتها التجارية والصناعية والزراعية ولفترات قصيرة الأجل.

رابعا: القروض من حيث الجهة الطالبة لها

يمكن تقسيم هذا النوع من القروض إلى عامة و خاصة كما يلي[1] :

أ. القروض العامة: وتتمثل في القروض الممنوحة من قبل البنوك إلى الدول والمؤسسات الرسمية وغالبا ما يشكل نسبة ضئيلة من القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية.

ب. القروض الخاصة: ويتمثل في القروض الممنوحة من قبل البنوك إلى الأفراد والهيئات والشركات الخاصة غير الحكومية، وغالبا ما يشكل هذا النوع من القروض النسبة الرئيسية من القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية.

خامسا: القروض من حيث الضمان[2]

أ. المكفولة بضمان شخصي :ويتمثل في القروض الممنوحة إلى المقترضين دون أن تقدم ضمانات عينية من قبلهم إلى الجهة التي منحتهم الائتمان، وإنما يكتفي بوعدهم بسداد القروض التي حصلوا عليها عندما يحين موعد السداد المتفق عليه، وتعد البنوك هذا الوعد أو التعهد ضمانا كافيا لمنحها القروض استنادا لثقتها في قيام المقترضين بسداد ديونهم ومن خلال معرفة البنوك بمركز ومكانة مدينيهم في السوق.

ب. المكفولة بضمان عيني :يقصد به تقديم المقترضين للجهة التي تمنحهم القروض ضمانات عينية تكون أساسا للموافقة على منحهم القروض ومن هذه الضمانات العينية التي يمكن تقديمها من قبل المقترضين إلى البنوك، الأموال المنقولة أو غير المنقولة كضمان للبنوك لتحصيل ديونها عندما يحين موعد سدادها و بعكسه عندما يتعذر على المقترضين سداد ما بذمتهم من ديون، فإن البنوك تكون

[1] حمزة بورماد ، مرجع سبق ذكره، ص17.
[2] سميرة بن رجم، مرجع سبق ذكره، ص48.

قادرة على تحصيل ديونها عن طريق التصرف القانوني بالضمانات العينية المقدمة إليها من المقترضين عند الاتفاق على القرض.

المبحث الثاني : القروض المصغرة كآلية لتمويل المشاريع المصغرة

يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لمحاربة الهشاشة الاجتماعية، حيث يسمح لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروف معيشتهم وهذا من خلال استحداث أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على مداخيل، الأمر الذي يضمن لهم حياة كريمة تتفق وواجبات المسؤولية الجماعية.

المطلب الأول: المشاريع الصغيرة و أهميتها

قبل أن نبدأ في إبراز مدى مساهمة القروض المصغرة في تمويل المشاريع الصغيرة، يجب علينا أولا إعطاء مفاهيم حول المشاريع المصغرة.

الفرع الأول: تعريف المشاريع الصغيرة

يوجد اختلاف في تعريف المشروع الصغير، وذلك لاختلاف المقصود بكلمة صغير من بلد لآخر، ومن وقت لآخر داخل نفس البلد.

فيعرف البنك الدولي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كلا من مؤسسات الأعمال البالغة الصغر أنها تلك التي يعمل بها أقل من 10 عمال، أما مؤسسات الأعمال الصغيرة أنها التي يعمل بها ما يتراوح بين 10 إلى 50 عاملا[1].

وفي بريطانيا مثلاً يختلف الأمر حسب القطاعات فقد يكون مشروع ما في قطاع الصناعات الكيماوية صغير الحجم إلا أنه في الصناعات الهندسية ليس كذلك في حال استخدام ذات المعيار.

وعرف المشروع الصغير في اليابان بأنه أي مشروع عدد العاملين فيه لا يقل عن 300 عامل وعن 100 عامل إذا كان المشروع في قطاع الخدمات[2].

[1]- نورا الجمعة، **تمويل المشروعات الصغيرة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2008، ص 5.
[2]- بيان حرب، **دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية**، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، العدد الثاني، دمشق ،2006، ص 116.

والمعيار المستخدم في الهند لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو معيار رأس المال المستثمر، وقد حددت قيمة رأس المال عام 1978 (وهي قابلة للتغيير) بـ 750.000.00 روبيه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يعتبرون كل المؤسسات الباطنية التي يقل رأس مالها عن 1 مليون روبيه مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

أما التعريف الذي سنتبناه في دراستنا هو التعريف الذي جاء في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عام 2001، الذي أكدت عليه الجزائر بتوقيعها على ميثاق Bologne في جوان 2002 والذي يعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت وظيفتها القانونية بأنها كل مؤسسة إنتاجية أو خدماتية توظف من 1 إلى 250 عامل حيث رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2 مليار دج، وإن إجمالي الحصيلة السنوية لا يتجاوز 500 مليون دج وتحترم مقاييس الاستقلالية[1].

الفرع الثاني: أهمية المشاريع الصغيرة

لا شك أن للمشروعات الصغيرة أهمية بالغة في دعم الاقتصاد، والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، خاصة عندما تعاني الدولة من شح الموارد الطبيعية ويكون الاستثمار المتاح بالعنصر البشري والطاقات الخلاقة، وتتجلى أهمية المشروعات الصغيرة بما يأتي[2]:

- في ظل الظروف الاقتصادية السائدة وتفشي الفقر في المجتمعات وخاصة مجتمعات العالم الثالث، يعد إنشاء المشروعات الصغيرة وسيلة ناجعة لتوليد الدخل للعاملين فيها؛
- تعد من أفضل الطرق للحد من مشكلة البطالة، من خلال توفير فرص عمل، وبكلفة أقل من كلفة توفيرها في المشروعات الكبيرة والمؤسسات الحكومية؛
- للمشروعات الصغيرة قدرة على إنتاج سلع وخدمات قابلة للتصدير، ولديها أيضاً قدرة على إنتاج سلع وخدمات بديلة لتلك المستوردة، ومن ثم زيادة الاحتفاظ بالعملات الأجنبية ورفع موجودات البنك المركزي منها؛
- المشروعات الصغيرة قادرة على خلق القيمة المضافة في السلع والخدمات؛
- تصلح أن تتكامل مع المشروعات الكبيرة من خلال توفير بعض الخدمات لها بكلفة منخفضة؛

[1]- ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "مساهمة القرض الشعبي الجزائري"**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص ص42-43.
[2]- بيان حرب، مرجع سبق ذكره، ص ص 119-120.

- تتميز بكفاءتها في استخدام الموارد الأولية والخامات المتاحة خصوصاً في البلدان التي تتوافر فيها مثل هذه الموارد؛
- تساهم بشكل فاعل في رفع الناتج الإجمالي؛
- تتيح المجال أمام الشباب الطموح لتحقيق دخول مرتفعة مقارنة مع الوظائف الحكومية؛
- تساهم في التخفيف من حدة التضخم من خلال توظيف الأموال المعطلة واستخدامها في عملية الإنتاج وتوليد الدخل؛
- تساعد على تشغيل المدخرات الشخصية لأصحابها مما يشكل دعماً للاقتصاد الوطني؛
- تساعد في إكساب العاملين فيها مهارات قد تساعدهم على الانتقال إلى وظائف أفضل والبدء بمشروعات صغيرة جديدة.

المطلب الثاني: ماهية القروض المصغرة

تعرف القروض المصغرة على أنها قروض تمنح للأفراد للقيام بإدارة عمل ذاتي أو للبدء في تأسيس عمل صغيرا يحقق دخلا، ويمنح هذا النوع من قبل منظمات مستقلة غير هادفة للربح، أو من خلال برامج تحسين الوضع الاقتصادي لشرائح من المجتمع، أو من خلال المؤسسات المالية التجارية[1].

القروض المصغرة هي واحدة من أهم الصيغ الخاصة و المحددة للتمويل المصغر والهدف منها هو دائما مواجهة المشكلة المتصلة بعملية التشغيل غير العادلة في السوق دون تعزيز هذا التفاوت، وفي هذا فإن القروض المصغرة تسعى دائما إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، كما تسمح الجهود المبذولة في تحديد مفهوم القرض المصغر بإبراز ما يلي[2]:

- القرض المصغر قصير أو متوسط الأجل (من سنة إلى 5 سنوات)؛
- القرض المصغر ليس عملا خيريا، ولكنه عمل ينتج قيمة مضافة؛
- تحسين أوضاع الفئات الأكثر فقرا؛
- خلق فرص عمل و التحول من مشاريع صغيرة تناضل من أجل البقاء إلى عون اقتصادي يساهم في توليد القيمة المضافة الثروة؛
- إيجاد مكان لأصحاب المشاريع الصغيرة وجعلها عنصرا فاعلا في التنمية المحلية.

[1]- عالية عبد الحميد عارف، **إدارة القروض متناهية الصغر "الآليات والأهداف والتحديات"**، المجلة العربية للإدارة، العدد1، 2009، ص158.
[2]- ناصر مغني، **القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر**، الملتقى الدولي الثاني حول إستراتيجية الحوكمة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة 2011، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، ص4.

المطلب الثالث: شروط منح القروض المصغرة

ان عملية منح القروض المصغرة تتطلب توفر مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المقترض، والتي بموجبها تحدد قدرته على طلب الحصول على القرض وتتحدد فيما يلي:

أولا: شخصية العميل وسمعته

وهي العنصر الأول والأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية، وللشخصية التي يتمتع بها من قدم له القرض أو الائتمان عدة تحديدات، رغم أنها تدور حول خصائص الفرد الأخلاقية والقيمية التي تؤثر على مدى التزامه بتعهداته أمام البنك، فالأمانة والثقة والمصداقية وبعض الخصائص الشخصية الأخرى، تشير كلها إلى حجم شعور الفرد بالمسؤولية، وبالتالي حجم التزامه وسداد ديونه. لذلك تسمى المخاطر الخاصة بهذا العنصر لدى البعض بالمخاطر المعنوية أو الأدبية[1].

ثانيا: المقدرة على الدفع[2]

التي تعني القدرة على دفع أقساط القرض وفوائده في الموعد المحدد، والذي يجب تحليل عدة عوامل منها:

1. **أهلية العميل و قدرته على الاقتراض:** إن اهتمام البنوك بمقدرة العميل على الدفع يجب أن تبدأ أولا بدراسة أهليته و قدرته على الاقتراض، فقد تمنح البنوك بعض القروض إلى الشخص القاصر (دون 18 سنة) لأهداف معينة، ولكن للخوف من عدم اعترافهم بذلك وأنهم لا يسألون عن تصرفاتهم التي تمت في فترة عدم الرشد، فإنها تشترط وجود كفيل أي ضامن له أهلية قانونية على ممارسة هذه التصرفات وذلك من خلال التوقيع على العقد المقدم لطلب القرض.
2. **القدرة على السداد:** تتوقف قدرة المقترض على السداد وفقا لطبيعة وحجم المدفوعات الدورية التي تقوم بسدادها، ومدى قدرته على سداد تلك الالتزامات وفقا لدخله وكيفية التصرف فيه، وقد تكون للعميل القدرة على السداد، ولكن من خلال سابق أعماله وتصرفاته نشير عدم الانتظام في الدفع، لذا فإن البنك عادة ما يلجأ إلى دراسة تصرفات العميل السابقة وتصرفاته الشخصية وسلوكه من خلال معاملاته مع البنك أو هيئات الإقراض الأخرى في المجتمع.
3. **المقدرة على توليد دخل:** إذا كان الهدف من تقديم القرض هو تحقيق الأرباح المستقبلية، فمن الضروري تقييم مدى قدرة طالب القرض على توليد الأرباح في المستقبل كافية لأداء هذه الالتزامات، فإذا كانت

[1]-سامر جلدة، البنوك **التجارية والتسويق المصرفي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2011، ص142.
[2]- حجيلة بركان **وفاطمة اجراد**، **التحليل المالي في البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، 2010، ص32.

الأمانة والمثابرة والإخلاص والرغبة في السداد هي الصفات المطلوبة ولكنها غير كافية لسداد القرض إلا إذا اقترن ذلك بتوليد الدخل.

ثالثا: الضمان

يقصد بالضمان مقدار ما يمتلكه المقترض من موجودات منقولة وغير منقولة، والتي يرهنها لتوثيق القرض المصرفي، أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية وسمعة أدبية مؤهلة لكي يعتمد عليه البنك التجاري في ضمان تسديد القرض الممنوح للمقترض، إذ لا يشترط امتلاك المقترض لذلك الضمان، بل يمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص آخر وافق على أن يكون ضامنا للقرض، ولذلك تنوعت الضمانات حتى قسمت القروض بحسب ضماناتها، فهنالك القروض بضمان بضائع أو لضمان أوراق مالية، وهناك قروض لضمان محاصيل زراعية أو لضمان رهن عقاري أو بضمان شخصي أو بدون ضمان.

رابعا: الظروف

على الرغم من أن الكثير من المهتمين يشيرون إلى أن الظروف يقصد بها الظروف الاقتصادية، إلا أن الكثير منهم يناقش هذا العنصر فيتوسع فمه ليشمل الظروف البيئية المحيطة بالمقترض، ولهذا يشير البعض صراحة إلى أن الظروف تعني البيئة التي يعمل بها الفرد أو المنشأة المقترضة، وهي كل ما يتعلق بالقطاع الذي ينتمي إليه الفرد أو المنشأة والتغيرات في حالة المنافسة، وتكنولوجيا الطلب على السلع، وظروف التوزيع[1].

المبحث الثالث: تسيير القروض المصغرة

إن الأموال التي تجهز للاقتراض ما هي إلا أموال المودعين والأفراد وشركات الأعمال، لذلك لا تسمح إدارة البنك لإدارة الإقراض بأن تتصرف وفقا لاجتهادها في اتخاذ قرار منح القروض المصغرة أو رفض ذلك، بل تلزم إدارة البنك إدارة الإقراض بإتباع مجموعة من المراحل والإجراءات وطلب ضمانات قبل منح القروض.

المطلب الأول: إجراءات منح القروض المصغرة[2]

يمر القرض المصغر بعدة خطوات قبل منحه، بداية من تقييم ملف القرض وانتهاء بإبلاغ العميل والتعاقد، وسنتطرق في هذا الجزء من البحث إلى المراحل التي يمر بها منح القرض المصغر في بنك ما وهي:

[1]-سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص143.
[2]- حمزة بورماد، مرجع سبق ذكره، ص ص 23-24.

أولا: تقديم ملف طالب القرض من الزبون

ويشمل هذا الملف أساسا على ما يلي:

- طلب خطي موقع يوضح فيه المبلغ المطلوب ووجهة استخدامه؛
- القوائم المالية (الميزانيات، وجداول حسابات النتائج) لثلاث أو خمس سنوات سابقة (حسب قواعد عمل كل بنك)؛
- دراسة الجدوى أو الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع المراد تمويله؛
- نسخة من السجل التجاري؛
- وثائق إبراء الذمة تجاه مصالح الضرائب؛
- عقد الملكية أو عقد إيجار المحل؛
- الضمانات المقترحة.

ثانيا: الفحص الأولي للقرض المصغر

بعد استلام ملف الطلب من طرف البنك (مصلحة القروض) يتم فحصه للتأكد من قبوليته من حيث:

- شموله على الوثائق المطلوبة.
- موافقته لمعايير وشروط الإقراض المعتمدة في البنك.

ثاثا: دراسة ملف طلب القرض المصغر من طرف البنك

وتشمل هذه الدراسة الجوانب التالية.

أ- **شخصية الزبون:** وتعبر عن مكانة الزبون في نظر البنك من جهة، والتي تتحدد بأقدمية تعامله مع البنك، حجم تعاملاته ومدى التزامه وجديته على ضوء تعاملاته السابقة مع البنك كما تعبر من جهة ثانية عن سمعته ومكانته في السوق ومركزه أدبيا تبقى ما بين المتعاملين معه ومع أن شخصية الزبون لها تأثير بالغ على اتجاه قرار البنك، إلا أنها غير كافية خاصة إذا كان المبلغ المطلوب هاما أو كان المشروع المراد تمويله ينطوي على درجة عالية من المخاطر، لذلك يجب الاستمرار في الدراسة.

ب-**تحليل المركز المالي للزبون:** يقوم البنك بتحليل الوضعية المالية للزبون طالب القرض للتأكد من مدى ملاءمته، ومن أجل ذلك يطلب منه تقديم القوائم المالية(الميزانية وجدول حسابات النتائج) لثلاث سنوات سابقة وربما لخمس سنوات سابقة وترتكز البنوك في تحليلها على ما يلي:

- حساب مختلف أنواع رأس المال العامل؛

- نسب التمويل الذاتي؛
- نسب السيولة؛
- نسب الاستقلالية المالية؛
- نسب الربحية.

ت-**دراسة جدوى المشروع:** تتضمن دراسة جدوى المشروع ثلاث جوانب أساسية هي:

- الدرسة التسويقية؛
- الدراسة الفنية؛
- الدراسة المالية؛

حيث أن البنك يهتم باسترداد أمواله مع الفائدة المتفق عليها فإن نظرته تنصب على جانب السوق والعوائد المتوقعة من المشروع غير أن البنك هنا لا يكتفي بمجرد فحص الدراسة المقدمة من الزبون، بل يعمل على تمحيصها والتحقق من أن التوقعات المتضمنة هذه الدراسة غير مضخمة وأقرب إلى الواقع.

ث-**المقابلة والمعاينة:** تتضمن المقابلة التي تجريها إدارة البنك مع صاحب المشروع توضيحات واستفسارات حول المشروع وكذا محاولة استقراء سلوكه ورؤاه حول المشروع و فضلا عن ذلك يرسل البنك مختصين لمعاينة مقر المشروع والإطلاع على المساهمات العينية التي سيساهم بها في المشروع.

ج- **الضمانات:** بعد الموافقة المبدئية على منح القرض يطلب البنك من المقترض تقديم ضمانات على القرض موافقة لمبلغه وهناك تفاوض ما بينهما حول طبيعة هذه الضمانات.

ح- **التفاوض مع الزبون حول القرض:** ينصب هذا التفاوض أولا حول مبلغ القرض (أي مقدار مساهمة البنك في تمويل المشروع) ومدته إذ يمكن للزبون أن يكون غير مقتنع بمبلغ القرض الموافق عليه من قبل الإدارة البنك أو على مدته، كما ينصب هذا التفاوض أيضا على جدول السداد، أي الأقساط والفترات التي يضعها البنك ويستقر هذا التفاوض في الأخير إلى اتفاق شامل بشأن القرض.

رابعا: اتخاذ قرار الإقراض

هذا القرار هو تتويج للخطوات السابقة، ونشير هنا إلى أن أهمية اتخاذ هذا القرار يعود لمدير البنك وتضع البنوك عادتا سقوفا لمبلغ القرض لكل من الوكالات والفروع الجهوية، وفي حالة تجاوز المبلغ القرض هذا الحد يجب إرسال الملف إلى الإدارة العامة.

خامسا:صرف مبلغ القرض

بعد إبرام عقد القرض، الذي يوقعه كل من البنك والزبون، يتم تحرير مبلغ القرض، ويمكن هنا تصوير حالتين، إما أن يقدم المبلغ دفعة واحدة للزبون، وإما أن يوضع المبلغ تحت تصرف الزبون ويتم السحب منه على دفعات وهو ما يصطلح عليه بالاعتماد، وفي هذه الحالة يتم سحب الفوائد على المبلغ المسحوب فعلا.

سادسا:متابعة القرض

وهذه المتابعة لا تتعلق فحسب بأقساط وتواريخ السداد بل تتعداها إلى متابعة المشروع نفسه بغرض الاطمئنان على حسن سيره واستمراريته.

سابعا: تحصيل القرض

سواء كان الدفع على أقساط أو كان دفعة واحدة، يجب التأكد في النهاية أجل القرض من أن كل المبلغ مع الفوائد قد تم تحصيلها، وبعده يتم غلق الملف وحفظه.

المطلب الثاني: الضمانات وأنواعها

ترى معظم المصارف أن الضمانات ضرورة حتمية لإراحة نفسها من القلق الذي قد ينجم بسبب تعثر المقترض عن السداد.

الفرع الأول: تعريف الضمانات

يمكن تعريفها على أنها التحقيق المادي لوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه الربح حسب إجراءات مختلفة، إما بتفصيل حق السلع أو رهن أثاث أو بيانات يملكها الملتزم بالوعد[1].

وتعرف الضمانات كذلك على أنها بمثابة حاجز ضد المخاطر في حالة عدم كفاية إيرادات العميل المقترض من استرداد الأموال المقترضة، ولهذا السبب يرى البنك ضرورة الحصول على الضمانات ليريح نفسه من القلق الذي يسببه العميل المقترض[2].

كما تعرف على أنها ما يقدمه العميل للبنك كتأكيد لجديته في سداد قيمة الائتمان وفوائده في تاريخ الاستحقاق.

كما تعتبر أيضا أنها عبارة عن وسائل وأدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض، كإعسار المقترض أو إفلاسه، كما يمكن تعريفه على أنه عبارة عن تأمين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعملية الإقراض للبنك وتمكينه من استرجاع كل أو جزء من أصل قرضه[3].

---

[1]- عادل هبال، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011، ص 37.

[2]- حمزة بورماد، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[3]- أمال جعدي وثانينة عراب، **التقنيات البنكية في منح القروض**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، معهد العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي أكلي محند اولحاج، البويرة، 2010، ص 80.

الفرع الثاني: أنواع الضمانات

هناك مجموعة من الضمانات الشخصية والعينية (الحقيقية) وهي:

أولا: الضمانات الشخصية[1]

تعهد شخصي طبيعي أو معنوي، أو مجموعة من الأشخاص على تنفيذ التزام المدين الرئيسي في حالة عجزه أو تجاوزه الأجل المحدد لتاريخ الاستحقاق إلى الدائن (البنك)، وسميت بالضمانات الشخصية نظرا لتعلقها بالشخصية المعنوية أو الطبيعية للجهة الضامنة فيها كالسمعة المشرفة وما يميز هذه الضمانات هو سرعة وبساطة وضعها أما ما يعيبها فهو صعوبة تقييم ذمة الضامن وما إذا كان هو نفسه في وضعية مدين رئيسي.

كما يمكن التمييز بين نوعين من الضمانات الشخصية:

1. **الكفالة:** حسب المادة 644 من القانون المدني الجزائري تعرف الكفالة على أنها: عقد يتضمن بمقتضاه شخص تنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه. ونظرا لأهمية الكفالة لضمان شخصي يجب أن لا تهمل بعض الجوانب الأساسية فيها، حيث يجب أن تكون مكتوبة وواضحة من حيث الإلزام، وبذلك فالوضوح يجب أن يتم عبر العناصر الأساسية التالية:
   - موضوع الضمان؛
   - مدة الضمان؛
   - الشخص المدين (المكفول)؛
   - الشخص الكافل؛
   - أهمية وجود الالتزام.
2. **الضمان الاحتياطي:** يمكن القول أنه: التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه بتسديد مبالغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان هي: سند الأمر، السفتجة، الشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، وبذلك يمكن لهذا الضمان أن يقدم من طرف الغير وحتى من طرف أحد الموقعين على الورقة.

ثانيا: الضمانات الحقيقية

إن هذه الضمانات تتمثل فيما يقدمه المقترض من أصول مادية أو مالية للحصول على قرض كالعقارات والمنقولات وغيرها من السلع والمنتجات المادية كما ويمكن أن يكون موضوع الضمان أوراق مالية،

[1]- عادل هبال، مرجع سبق ذكره، ص ص 38-39.

وغالبا ما توضع هذه الأموال أو الأصول تحت تصرف البنك حتى يمكنه أن يسترجع دينه في ميعاده المحدد، ويمكن أن يأخذ الضمان الحقيقي أحد الشكلين: الرهن الحيازي، و الرهن العقاري [1].

1. **الرهن الحيازي:** ويشمل:

أ- **الرهن الحيازي للأدوات الخاصة بالتجهيز:** و يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع، ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغيير بفعل تغيرات الأسعار؛

ب-**القيم المنقولة:** تتمثل في الأسهم والسندات، ويمكن أن تقدم على سبيل الرهن مقابل قروض بنكية، وفي هذه الحالة، يجب أن يثبث الرهان بعقد رسمي، ويجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة؛

ت-**الأوراق التجارية:** ويمكن أخيرا أن تقدم مقابل قروض على سبيل الرهن الأوراق التجارية الممثلة لديون العملاء، ويحل البنك محل دينه في تحصيل هذه الأوراق في حالة عدم قدرة المدين على التسديد في الآجال المحددة.

2. **الرهن العقاري:** وهو يمثل حق حقيقي ومباشر على المباني لدفع أو تسديد دين أو أي مبلغ مالي، فهذا الرهن يتبعها مهما اختلف مالكيه وهو لا يمنع من استعماله الاستعمال المراد منه كتأجيره أو الانتفاع به[2].

المطلب الثالث : مخاطر منح القروض المصغرة

لدراسة المخاطر لا بد من التعرف إلى مفهومها ومختلف أنواعها.

الفرع الأول: تعريف مخاطر القروض

توجد عدة تعريفات تعكس وجهات نظر الباحثين المختلفة حول هذا المفهوم :

حيث تعرف مخاطر القروض على أنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، أو التذبذب في العائد المتوقع على استثمار معين، وينتج عنه آثار سلبية لها قدر من التأثير على تحقيق أهداف البنك المرجوة وتنفيذ إستراتيجيته بنجاح[3].

---

[1]- أمال جعدي وثانينة عراب، مرجع سبق ذكره، ص84.

[2]- **عبد القادر نعلم، تحليل مخاطر منح القروض في البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، **جامعة قاصدي مرباح، ورقلة**، 2012، ص ص 58-59.

[3]- سرين سميح أبو رحمة، **السيولة المصرفية وآثارها على العائد والمخاطر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية غزة، 2009، ص42.

كما تعرف بأنها الخسائر المالية المحتملة الناتجة عن عدم قدرة المقترض أو الطرف الآخر لدى المصرف على الوفاء بشروط القرض كاملة وفي المواعيد المحددة[1].

وتعرف أيضا بأنها احتمال عدم قدرة أو عدم رغبة المقترض أو الطرف الآخر من القيام بالوفاء بالالتزامات المالية ممثلة بكل أو جزء من الفوائد المستحقة أو أصل القرض أو كلاهما،في الأوقات المحددة للتسديد على وفق الاتفاقات والعقود المبرمة مع البنك[2].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف مخاطر القروض على أنها مجموعة المساوئ والصعوبات المحتمل حدوثها والمتمثلة في عدم إمكانية تحصيل البنك لأقساط أو فوائد القروض المقدمة أو كلاهما في الأوقات المحددة للتسديد، مما يؤدي إلى ضياع رأسمال المقترض، وهذا الضياع يؤثر مباشرة في وجود البنك في حد ذاته، ويعود ذلك إلى سوء تقدير للخطر المحيط بالعملية الإقراضية.

الفرع الثاني: أنواع مخاطر القروض المصغرة

تتعدّد مخاطر القروض المصغرة بتعدد أنواع القروض الممنوحة، ويمكن أن نميّز نوعيين أساسيين[3]:

مخاطر خاصّة ومخاطر عامة، إضافة إلى أنواع أخرى.

أولا: المخاطر الخاصّة

ترتبط بنشاط العميل، فقد يتعرض هذا الأخير لظروف قد تؤثر على قدرته على السداد، وتتمثل فيما يلي:

أ- **خطر التجميد:** يعتبر البنك مدينا بالنسبة للمودع، إذ أنه يقرض أموال المودعين وبالتالي فإن كل تأخير في السداد أو اختلاف زمني بين عملية القرض وعملية التحصيل، أي التأخير في الدفع يؤدي إلى تجميد رؤوس الأموال، وهو ما يؤثر بطريقة مباشرة على توازن الخزينة ويجعل البنك في وضع حرج، ويبدأ هذا منذ منح القرض إلى تسديده.

ب-**خطر عدم التسديد:** أي أن البنك لا يستطيع استرجاع الأموال المقترضة لأن العميل عاجز عن دفع ما عليه فهو يعتبر أكثر المخاطر ضررا ويسمى أيضا خطرا جسيما، حيث أن البنك وفي معظم الحالات

---

[1]- علي ميرفت أبو كمال، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل2**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية غزة، 2007، ص81.

[2]- حاكم محسن الربيعي و محمد عبد الحسين راضي،**حوكمة البنوك وأثرها على الأداء والمخاطرة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص4.

[3]- يوسف صوار، **محاولة تقدير خطر عدم تسديد القرض باستعمال طريقة القرض التنقيطي و التقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008،ص ص 52-57.

يقرض أموالا ليست ملكا له، أي أن هذا الأخير يكون مدينا اتجاه المودعين. وينبثق هذا الخطر من عدم ملائمة المدين.

ويتدرج تحت هذه الأخطار ما يلي:

أ- **مخاطر مالية:** وتخص مدى قدرة المدين على سداد الدين، ويتم ذلك عن طريق دراسة الوضعية المالية للمقترض، أي دراسة الوثائق المالية والمحاسبية.

ب- **مخاطر الائتمان:** تتعلق بطبيعة الائتمان من حيث المدّة، القيمة...الخ.

ت-**الخطر التقني:** ويتحدد هذا الأخير عند تحليل وتقسيم وسائل الإنتاج المستعملة من طرف المؤسسة المقترضة والطرق المتبعة في عملية تصنيع وتسويق المنتجات.

ث-**المخاطر البشرية:** تتعلق بكفاءة وقدرة المقترض.

ج- **الخطر القانوني:** يرتبط هذا الخطر أساسا بعدم معرفة الوضعية القانونية للمقترض وكذا نوع النّشاط الذي يمارسه، ومن أهم المعلومات الواجبة على المصرفي مراعاتها:

- ✓ النّظام القانوني الذي يحكم المؤسسة(شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة ذات أسهم)؛
- ✓ السّجل التجاري، وثائق الملكية أو الإيجار؛
- ✓ علاقة المسيّرين والمساهمين.

ثانيا: المخاطر العامة:

إضافة إلى المخاطر الخاصّة تتعرّض القروض المصغرة إلى نوع آخر من المخاطر تدعى بالمخاطر العامة ويقصد بها المخاطر التي تتعرض لها كافة القروض بصرف النظر عن طبيعة ونوع المؤسسة المقترضة ومنها:

أ- **مخاطر سعر الفائدة:** وهو احتمال تقلبها مستقبلا فإذا ما تم التعاقد بين البنك والعميل على سعر فائدة معين على القرض ثم ارتفعت الفائدة في السوق بصفة دائمة فترتفع معها أسعار الفائدة على القروض وهذا يعني أن أموال البنك التي أصبحت موجودة في الاستثمارات يتولد عنها عائد يقل عن العائد في السوق.

ب- **مخاطر التضخم:** أو ما يسمى بمخاطر انخفاض القدرة الشرائية فإذا ما تعرضت الدولة إلى موجة من التضخم بعد أن تم الاتفاق بين البنك والعميل على حصول هذا الأخير على قرض فسوف يترتب على ذلك انخفاض في القدرة الشرائية لأصل القرض والفوائد، الأمر الذي يلحق أضرار بالبنك.

3. **مخاطر الدورات التجارية:** ويقصد بها موجات الكساد الوطني التي تصيب الاقتصاد الوطني وتترك آثار سلبية على نتائج نشاط المؤسسة (عجز عن تسويق السلع).

4. **مخاطر السوق:** ويقصد بها احتمال وقوع بعض الأحداث الهامة المحلية أو العالمية مثل :احتمال حدوث تغيرات جوهرية في النظام الاقتصادي أو السياسي للدولة ذاتها أو دولة أخرى ترتبط معها بعلاقة متينة.
5. **خطر السيولة:** يتحدد عادة بعدم قدرة البنك على خصم محفظة الأوراق المالية على مستوى السوق النقدية أو المصارف المتخصصة بذلك، بواسطة تقنيات إعادة التمويل خاصة إعادة الخصم، حيث أن إعادة التمويل لا تساهم في مردودية البنك، بل قد تغرقه في خسارة على مستويات متعددة وقد تهدد سمعته بعدم توفير سيولة كافية لتلبية طلب المودعين.

خ- **خطر سعر الصرف:** ينجم عن منح البنوك للقروض بالعملة الصعبة، وينتج أساسا عن التقلبات في أسعار العملات الأجنبية مقارنة بالعملات المرجعية (العملة الوطنية)، فارتفاع السعر بالنسبة للعملة الوطنية يحقق ربحا في الصرف بينما انخفاضها يؤدي إلى تحمل الخسارة، وهذا ما يجعل البنك مضطرا لاستخدام التقنيات المتاحة له لتغطية مخاطر الصرف.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك تشابه كبير بين خطر سعر الصرف وخطر سعر الفائدة، فعملية التبادل (بيع وشراء) بالعملة الصعبة ولأجل محدد تؤدي في المرحلة الأولى إلى خطر سعر الصرف، ووضع هذه العملات في السوق المالية كمرحلة ثانية يؤدي إلى خطر سعر الفائدة.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الائتمان المصرفي حتى ولو منح وفق أسس سليمة فانه ينطوي على نوع من المشاكل، لأنه هناك احتمال أن الأموال التي يقرضها البنك للعملاء قد لا تسدد لأسباب مختلفة. إلا أنها تكون محسوبة ابتداءا عند منح القرض المصغر، ولذا يقال أن مشاكل القروض المصغرة مألوفة في العمل المصرفي.

وعند دراستنا لهذا الفصل تم إبراز مختلف هذه المخاطر آخذين بعين الاعتبار الضمانات التي تعتبر من الوسائل الحامية، فهي جد مهمة وفعالة توفر الأمان والطمأنينة للبنك عند قيامه بعمليات الإقراض، وإضافة إلى هذا تطرقنا إلى كيفية إدارة وتسيير مخاطر القروض المصغرة.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية لواقع تسيير القروض المصغرة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

-وكالة ميلة-

تمهيد الفصل الثالث:

بعد استعراضنا في الجزء النظري لمعلومات حول البنوك التجارية والقروض المصغرة من حيث المفاهيم، وتسليط الضوء على الإجراءات التي يعتمد عليها البنك في عملية منح القرض والضمانات التي يجب مراعاتها عند منح القروض المصغرة.

سنحاول في هذا الفصل التطبيقي توضيح هذه العناصر التي سبق ذكرها على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة من خلال تحليل ملف طلب القروض المصغرة على مستوى هذه الوكالة.

ولذلك ارتأينا في هذا الفصل التطرق إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: لمحة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة.
- المبحث الثاني: تمويل القروض المصغرة.
- المبحث الثالث: إجراءات تسيير القروض المصغرة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة.

المبحث الأول: لمحة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة ميلة

بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة تنتمي إلى القطاع العمومي، تأسس سنة 1982 بهدف تطوير الفلاحة وترقية العامل الريفي.

في بداية المشوار تكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري، وأصبح يحتضن في 2001 أكثر من 290 و41 مديرية جهوية، ويشغل أكثر من 7000 عامل من بين إطارات وموظفين، وقد تم تصنيف بنك الفلاحة والتنمية الريفية في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية.

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة ميلة

الفرع الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة ميلة

هو بنك عمومي حديث النشأة، تأسس بموجب المرسوم 106/82 بتاريخ 1982/03/13 والذي عدل بمرسوم 84-85 المؤرخ في 1985/4/30، وقد أنشأ من أجل تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، وذلك بإعادة هيكلة 140 وكالة للبنك الوطني الجزائري BNA.

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية شركة مساهمة ذات رأس مال قدره (33 مليار دج)، وبصفته مؤسسة بنكية، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية مطابقة للمؤسسات والنشاط البنكي، وتتمثل أحكام القانون التجاري وكذا أحكام المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفرع الثاني: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة ميلة

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمراحل التالية:

- 1991-1999: في هذه الفترة تم إصدار القانون 10/90 والمتعلق بالنقد والقرض في 1990/04/14 و الذي ينص على نهاية فترة تخصص البنوك وبموجبه وسع بنك الفلاحة والتنمية الريفية آفاقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي، خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية المتوسطة والصغيرة دون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربط معه علاقة مميزة في المجال التقني.

كما أن في هذه المرحلة شهدت محاولة مواكبة التطور بإدخال تكنولوجيا في عمليات البنك بتزويد مختلف وكالاتها بأجهزة الإعلام الآلي.

كما تم تشغيل بطاقة التسديد والسحب، إدخال عمليات الفحص السلكي لفحص وانجاز العمليات البنكية عن بعد وفي الوقت الحقيقي.

- من 2000 إلى يومنا هذا: هي الفترة الحاسمة لأنها تزامنت مع تطورات اقتصادية هامة في البلاد، وهذا ما كرس ضرورة البنك وأهميته في الاقتصاد الوطني، فهو ممول أكثر من 30% من التجارة الخارجية.

ويمول أكبر نسبة من مشاريع برنامج الدعم الفلاحي، وكذلك يسعى البنك إلى تعميم برامج التكوين لفائدة موظفيه بصفة دورية.

المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يسعى إلى تحقيق أهدافه المتمثلة في التمويل الفلاحي وذلك من خلال تحديد مختلف المهام التي تساعده على تدعيم هذا القطاع الحيوي ولهذا فإنه يمكن تلخيص أهم مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة فيما يلي:

- وضع الإمكانيات المالية الممنوحة من قبل الدولة الجزائرية لتدعيم القطاع الفلاحي، الري، الصيد والنشاطات الحرفية؛
- القيام بالمساعدات المالية الضرورية للنشاطات المتعلقة بالمؤسسات الخاصة، والمساهمة في تنمية العالم الريفي كالأطباء، الصيداليون، أطباء الأسنان، البيطريون، الحرفيون والصناعة التقليدية والتجار الخواص؛
- التطور الاقتصادي للوسط الفني؛
- اعتباره كأداة من أدوات التخطيط المالي قصد تنمية المشاريع الفلاحية المسطرة في مختلف المستويات التنموية.

كما يقوم بالعمليات التالية:

- منح القروض الطويلة ومتوسطة الأجل؛
- معالجة جميع العمليات البنكية (قروض، صرف، خزينة)؛
- التعامل مع مؤسسات الإقراض العمومية الأخرى،
- تمويل مختلف العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

أما أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة تنحصر فيما يلي:

- الحفاظ على حصته في السوق والتأقلم مع تغيراته؛
- جلب الزبائن لتحقيق أكبر ربح ممكن؛
- تطوير جودة الخدمة والعلاقات مع الزبائن؛
- البقاء كأكبر بنك في البلد؛
- العمل على توسيع شبكته لتلبية كل المتطلبات عبر التراب الوطني؛
- شهود نمو سريع وتبادل جذري في هيكلة هذه المرحلة الانتقالية؛
- توسيع إدخال الإعلام الآلي وكل وسائل التكنولوجيا الحديثة.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة

اعتمدت وكالة ميلة هيكل تنظيمي يتماشى مع التطورات التي شهدتها المنظومة البنكية الجزائرية في ظل التكنولوجيا ومتطلبات العالم المعاصر، والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة المعتمد منذ 2004 إلى الآن:

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة ميلة

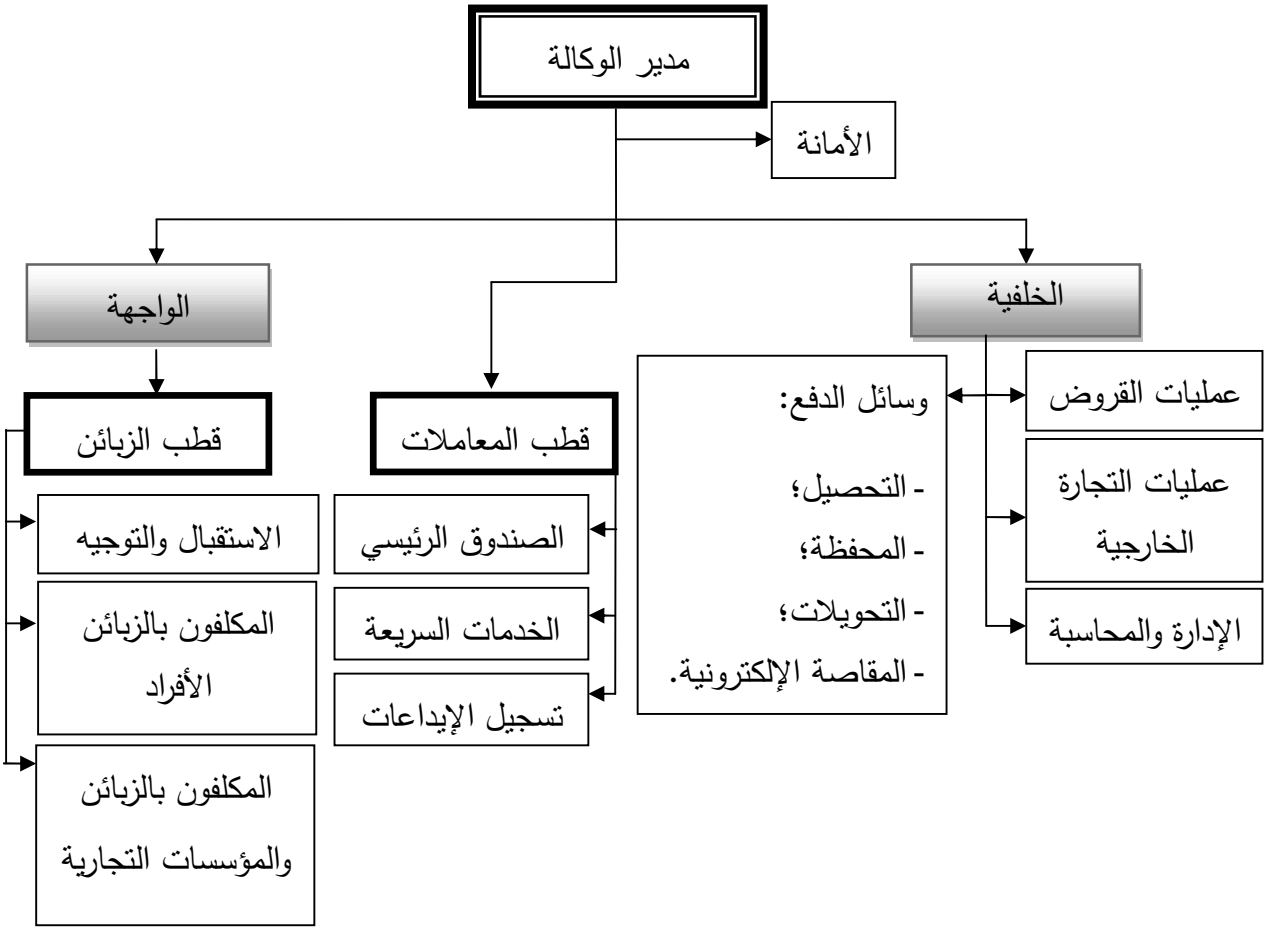

المصدر: إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة ميلة

من الشكل أعلاه يتضح أن الوكالة البنكية تنقسم إلى مجموعة مصالح ونذكر ما يلي:

1. **المدير**:هو المسؤول عن الوكالة، يشرف على حسن تسييرها وهو مكلف بالمهام التالية:
   - تطوير نشاط الوكالة وضمان مردودية عالية للبنك؛
   - تطبيق التعليمات والخطط والبرامج الواردة؛
   - الاتصال مع الإدارة المركزية؛
   - إبرام جميع العقود الخاصة؛
   - الإمضاء على الوثائق الرسمية الخاصة بالبنك؛
   - الدفاع عن مصالح البنك أمام القضاء.

2. **الواجهة:** يشرف عليها 7 أعوان مقسم إلى3 فروع كما يلي:

أ- **فرع الاستقبال والتوجيه:** يشرف عليه موظف يقوم بما يلي:

- استقبال العملاء وتوجيههم؛
- تسليم دفاتر الشيكات؛
- استخراج حساب العميل.

ب-**الفرع المكلف بالعميل العادي:** يتكون من3 أعوان مدة تدريبهم شهر، يتولون المهام التالية:

- عون مختص بفرع التأمين؛
- عونين مختصين باستقبال العملاء وإطلاعهم على مختلف الخدمات التي يقدمها هذا الفرع.

ت-**الفرع المكلف بالمؤسسات:** يتكون من3 أعوان مدة تدريبهم شهر ونصف، يختص بالتجار والمقاولين والمؤسسات، يشرف على هذا القسم منسق مهامه ما يلي:

- الإشراف والتنسيق بين موظفي مكتب الواجهة؛
- مراقبة كل العمليات المنفذة من طرف المكلفين بالعملاء.

3. **قطب المعاملات:** تتكون من 7 أعوان موزعين على6 فروع كما يلي:

- فرع التحويلات: يتم فيه التحويل مابين الوكالات والخزينة العمومية والبنك؛
- فرع المحفظة: يشرف عليه موظف يقوم بإيداع الأوراق التجارية والمالية، والقيام بعمليات التسديد؛
- فرع المقاصة: يشرف عليه موظف يختص في تحويل واستقبال الأوراق التجارية والتحصيل والخصم ويتميز بالسرعة والدقة في العمليات البنكية؛
- فرع القروض: يشرف عليه موظف يقوم باستقبال وتلقي ملفات القروض ومختلف أصنافها ومراجعتها ودراستها والحصول على الضمانات اللازمة لتغطيتها؛
- فرع التجارة الخارجية: يشرف عليه موظف يهتم بجانب التجارة الخارجية وكل ما تتطلبه؛
- فرع الإدارة والمحاسبة: وتضم عدة مصالح، فهي تعالج الجانب الإداري المحاسبي والتنظيمي للوكالة ومراقبة صحة العمليات البنكية ومختلف أصنافها، ومجمل معاملاتها مع مختلف البنوك.

المبحث الثاني: تمويل القروض المصغرة

إن شرح عملية منح القروض المصغرة تتطلب منا ابراز الجهات التي تساهم في هذا التمويل والتي تتمثل في:

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة؛
- الزبون (صاحب المشروع).

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية ميلة(ANGEM)

تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أحد الهياكل الداعمة للشباب البطالين، وهي تعمل على تحقيق أهداف اقتصادية وفي الواقع هي أهداف اجتماعية وعلى رأسها التخفيف من نسبة البطالة بين الشباب، وبالتالي ترقية الاقتصاد الوطني ودفعه نحو النمو والتطور.

الفرع الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

أولا: نشأتها:

عقب التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي المنعقد في ديسمبر 2002 حول موضوع "تجربة القرض المصغر في الجزائر"، والذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم خلق جهاز القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 13/04 المؤرخ في 2004/01/22، والذي أسندت مهمة تسييره إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 14/04 المؤرخ في 2004/01/22[1].

ثانيا: تعريفها:

هي عبارة عن وكالة مهمتها تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة البطالة والفقر عن طريق تدعيم أصحاب المبادرات الفردية من أجل مساعدتهم على خلق نشاطات لحساباتهم الخاصة، وهذا الجهاز أو الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي، تقع تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن الوطني المتابعة لمجمل نشاطات الوكالة[2].

المطلب الثاني: مهام، أدوار وأهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية ميلة

تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمجموعة من المهام والأدوار، بغية تحقيق مجموعة من الأهداف والتي في مجملها تعود إيجابا على الاقتصاد الوطني بصفة عامة وعلى الشباب بصفة خاصة.

الفرع الأول: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تتولى هذه الوكالة بالاتصال مع المؤسسات المعنية القيام بالمهام التالية[3]:

- تسيير جهاز القرض المصغر.
- دعم، نصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم.

[1] منشورات خاصة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، 2015.
[2] هاجر رماش، **إتفاق الشراكة الأورو جزائرية وسوق العمل في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة(02)، 2013/2012، ص93.
[3] هاجر رماش، مرجع سبق ذكره ص93.

- منح القروض بدون فائدة.
- إبلاغ المستفيدين من القرض المصغر بمختلف المساعدات التي سيحظون بها.
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون من القرض المصغر، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.
- مساعدة المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

الفرع الثاني: دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تلعب هذه الوكالة دورا هاما، ويمكن تلخيص هذا الدور في النقاط التالية[1]:

- تشكيل قاعدة معطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدين من الجهاز.
- تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.
- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة ومؤسسة هدفها القيام بأنشطة إعلامية وتحسيسية وكذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيد أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.

الفرع الثالث: أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تسمى هذه الوكالة من خلال قيامها بالمهام السابقة الذكر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف[2]:

- محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الحضارية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النساء.
- استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات إقتصادية وثقافية منتجة للسلع والخدمات ومحققة للمداخيل.
- تنمية روح المقاولة التي تساعد الأفراد على اندماجهم الاجتماعي وإيجاد ضالتهم.

المطلب الثالث: أشكال القروض والامتيازات التي تمنحها ANGEM

تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على تسيير صيغتين للتمويل انطلاقا من السلفة الصغيرة لتأمين لقمة العيش(سلفة بدون فوائد تمنحها الوكالة والتي لا تتجاوز100.00 دج وتصل مدة تسديدها إلى 03 سنوات) إلى قروض معتبرة(التي لا تتجاوز1000000 دج وتصل مدة تسديدها إلى11 سنة) تستدعي تركيبا ماليا مع إحدى البنوك، كما تمنح هذه الوكالة بعض الإعانات.

الفرع الأول: أشكال القروض الممنوحة من طرف ANGEM.

هناك نوعين للقروض الممنوحة من طرف هذه الوكالة ويمكن تصنيفها ضمن صيغتين هما[3]:

[1] نفس المرجع السابق .
3 نفس المرجع السابق.
[3] هاجر رماش، مرجع سبق ذكره ص 93.

أولا: التمويل الثنائي

ويكون بين صاحب المشروع والوكالة، وهذا القرض يكون قصد اقتناء المواد الأولية، وقيمته تغيرت وفقا للتعديلات التي أجريت عليها وهي كما يلي:

أ- قبل التعديل(2005 حتى ماي2011)

كان هناك قرض بقيمة30.000 دج يساهم فيه صاحب المشروع بـ 10% و90% الباقية تقدم في شكل قرض بدون فائدة من طرف الوكالة(خاص باقتناء المواد الأولية).

ب- بعد التعديل(بعد ماي2011)

رفعت قيمة القرض الأول من30.000 دج إلى 100.000 دج وبدون مساهمة شخصية، كما جاء التعديل بقرض جديد تقدر قيمته بـ 40.000 دج وبدون مساهمة شخصية.

ويمكن تلخيص التمويل الثنائي (بعد التعديل) في الجدولين التاليين:

الجدول(3-1): يوضح سلفة بدون فائدة لشراء المواد الأولية أقصاها 40.000 دج.

قيمة القرض	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
حتى 40.000	كل الأصناف(شراء المواد الأولية)	%0	%0	%100	%0

المصدر: إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق داخلية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر- وكالة ميلة.

الجدول(3-2): سلفة بدون فائدة لشراء المواد الأولية(من 40.001 حتى 100.000دج)

قيمة القرض	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
من 40.001دج حتى100.000د ج	كل الأصناف(شراء المواد الأولية)	%0	%0	%100	%0

المصدر: إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق داخلية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر- وكالة ميلة.

ثانيا: التمويل الثلاثي

يكون بين صاحب المشروع، الوكالة والبنك لاقتناء عتاد ولوازم نشاط معين، وقيمة هذا القرض تغيرت وفقا للتعديلات التي أجريت عليها وهي كما يلي:

أ- قبل التعديل(2005 حتى ماي2011):

قيمة القرض كانت تتراوح بين 50.000دج و400.000 دج، وكانت مقسمة كالتالي:

المساهمة الشخصية:

* 3% بالنسبة لأصحاب الشهادات.

* 5% بالنسبة لأصحاب شهادات العمل.

مساهمة الوكالة: (في شكل قرض بدون فائدة).

* 27% بالنسبة لأصحاب الشهادات.

* 25% بالنسبة لأصحاب شهادات العمل.

مساهمة البنك:

* 70% بالنسبة للصنفين.

ب- بعد التعديل (بعد ماي2011):

رفعت قيمة القرض من400.000 دج إلى 1000.000 دج، مقسمة كالتالي:

-المساهمة الشخصية:

تكون بنسبة1%.

-مساهمة الوكالة:

29% تقدم في شكل قرض بدون فائدة.

-مساهمة البنك:

70%(مع التخفيض في نسب الفوائد 80% بالنسبة للمناطق الحضرية و95% بالنسبة للمناطق الخاصة).

وهذا التعديل جاء دون التمييز بين حاملي الشهادات الجامعية وأصحاب شهادات العمل.

ويمكن تلخيص التمويل الثلاثي(بعد التعديل) في الجدول التالي:

الجدول(3-3): القرض المكمل بسلفة بدون فائدة من الوكالة(من 100.001 دج حتى 1000.000 دج).

قيمة القرض	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
من 40.001دج حتى100.000دج	كل الأصناف	%1	%70	%29	%0

المصدر: إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق داخلية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر- وكالة ميلة

الفرع الثاني: الامتيازات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر.

هناك امتيازات يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة ميلة وأخرى تمنحهاANGEM.

أما الامتيازات التي تمنحها وكالة ANGEM للمستفيدين منها في مرحلة الإنجاز وكذلك في مرحلة الاستغلال ويمكن توضيح هذه الامتيازات فيما يلي[1]:

[1] منشورات خاصة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وكالة ميلة

أولا: مرحلة الإنجاز

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة(tva) للعتاد، التجهيزات والخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الإستثمار بتطبيق نسبة05%.

ثانيا: مرحلة الاستغلال

1- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) وكذا من الرسم على النشاط المهني (TAP) لمدة 03 سنوات وحتى 06 سنوات بالمناطق الخاصة.

2- تطبيق تخفيض في ضريبتي (IRG) و(TAP) المستحقتين بعد نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال 03 السنوات الموالية لفترة الإعفاء الضريبي، ويكون هذا التحقيق كما يلي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيضا قدره 70%.
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيضا قدره50%.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيضا قدره 25%.

أما بالنسبة للامتيازات التي يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة ميلة هي :

- إعفائه من السداد للثلاث سنوات الأولى (فترة السماح)؛
- إعفائه من معدل الفائدة، (بالنسبة لمعدل الفائدة فإنه يكون بنسبة 0% بالنسبة للزبون، وذلك لكون الخزينة العمومية هي التي تقوم بتسديد معدل الفائدة عوضا عنه والذي يقدر ب 5.5%).

المبحث الثالث: إجراءات تسيير القروض المصغرة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة ميلة

المطلب الأول: مراحل وشروط منح القروض المصغرة

الفرع الأول: على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

1. يقوم صاحب المشروع بالاتصال بالمرافق الخاص بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على مستوى الدائرة من أجل إيداع طلب الحصول على تمويل لإنشاء مشروع لاتتعدى قيمته 10000.00 دج، ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب خطي (ويتضمن المعلومات التالية: التاريخ، الاسم واللقب، موضوع القرض، قيمة القرض، الامضاء)؛
- شهادة ميلاد؛

- شهادة إقامة؛
- شهادة عدم الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي للأجراء ولغير الأجراء؛
- فاتورة شكلية للعتاد (أنظر الملحق رقم 01)؛
- فاتورة شكلية للتأمين (أنظر الملحق رقم 02)؛
- شهادة كفاءة (شهادة عمل أو شهادة دراسية)؛
- البطاقة الوطنية أو رخصة السياقة إذا كان المشروع يشمل معدات النقل مثل: سيارات نقل البضائع...

2. بعد ذلك يقوم مرافق الدائرة بإيداع الملف على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من أجل إحالته على اللجنة المحلية لدراسة مشاريع التمويل المحلية التي يترأسها المنسق الولائي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وممثلي البنوك العمومية الموجودة على تراب الولاية.

والشكل الموالي يوضح لنا الخطوات السابقة لمسار الملف بشكل أسهل:

الشكل رقم (3-2): خطوات دراسة طلب منح قرض مصغر

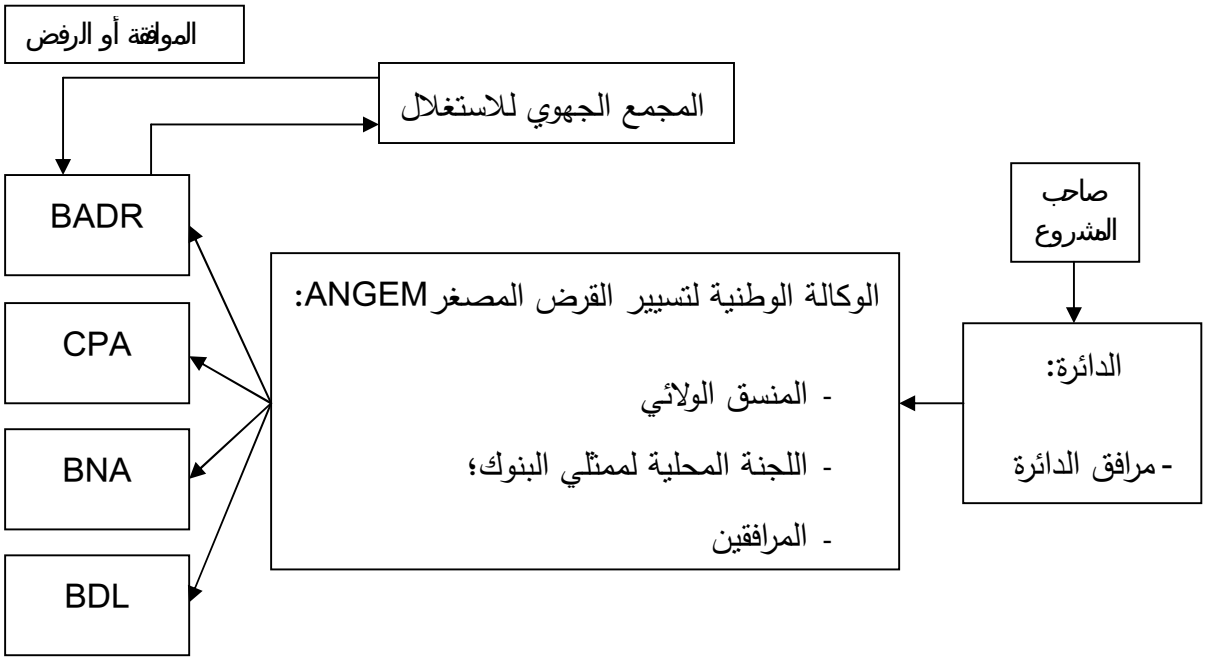

المصدر: إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

3. بعد تحصله على الموافقة، تقوم الوكالة ANGEM بتحرير مقررة التأهيل من أجل الحصول على التمويل (أنظر الملحق رقم 03).
4. بعدها يقوم البنك بالقيام بالدراسات التقنو اقتصادية، ثم يرسل الملف إلى الوكالة المحلية للاستغلال (أنظر الملحق رقم 04).

الفرع الثاني: على مستوى الوكالة BADR

1. يقوم المكلف بالزبائن بفحص الملف والتأكد من وجود جميع الوثائق المطلوبة وسلامته الشكلية، ويقوم بإصدار ما يلي:
   - وصل استلام الملف (أنظر الملحق رقم 05)؛
   - طلب فحص لدى مركزية المخاطر (أنظر الملحق رقم 06).
2. ويقوم بإرسال دعوة إلى صاحب المشروع من أجل فتح حساب بنكي على مستوى الوكالة، ويرسل إلى مصلحة القروض والتجارة الخارجية على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال.

على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال التابع لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة ميلة:

1. يقوم المكلف بالقروض على مستوى المجمع بإعداد دراسة وافية للملف من أجل عرضه على لجنة القروض والخزينة التي يترأسها مدير المجمع رفقة نوابه (مدير مصلحة الاستغلال، مدير مصلحة متابعة الأخطار وماقبل المنازعات ومدير مصلحة الإدارة والمحاسبة) لإبداء رأيهم في القبول أو الرفض.
2. وبعد الموافقة يقوم المكلف بالقروض بإصدار:
   - وثيقة منح القرض (الموافقة البنكية على التمويل) وإرسال نسخة منها إلى ANGEM والوكالة المحلية للاستغلال BADR؛
   - وثيقة فتح خط القرض(أنظر الملحق رقم 07)، وإرسال نسخة منها إلى الوكالة المحلية للاستغلال والتي تحتوي على المعلومات التالية:
     - ✓ تاريخ ورقم لجنة القروض والخزينة؛
     - ✓ اسم ولقب الزبون (صاحب المشروع)؛
     - ✓ النشاط الممول؛
     - ✓ رقم الحساب البنكي ورمز الوكالة؛
     - ✓ مبلغ القرض؛
     - ✓ فترة استعماله ومدة اهتلاكه؛
     - ✓ فترة السماح؛

- ✓ معدل الفائدة المطبق.

3. ويقوم البنك بإرسالها إلى الوكالة BADR، أين يقوم المكلف بالزبائن بدعوة الزبون من أجل إبلاغه قرار المجمع الجهوي للإستغلال (في حالة الموافقة)، يطلب منه إحضار الضمانات والاحتياطات الحاصرة من أجل التصديق عليها والحصول على الشيكات البنكية.

وقد سميت هذه الضمانات بالحاصرة لأنها تحصر عملية منع القرض المصغر، فلا يتم إقراضه إلا بتوفرها لديه ورهنها لصالح البنك.

4. بعد إحضار الزبون للضمانات والاحتياطات الحاصرة، يقوم المكلف بالزبون بإرسالها إلى المصلحة القانونية التابعة للمجمع من أجل التأكد من السلامة القانونية للوثائق، والتصديق عليها.
5. وبعد التصديق عليها من طرف المصلحة القانونية، ترسل نسخة من شهادة التصديق إلى الوكالة BADR التي يقوم المكلف بالزبائن بتقييد خط القرض في نظام المعلومات الخاص بالقروض، ويطلب من الزبون إحضار:
   - أمر بسحب شيك بنكي يمثل (30%) من قيمة القرض، يقدم من طرف ANGEM؛
   - فاتورة شكلية للعتاد؛
   - شهادة الاعفاء من الضريبة.
6. يقوم المكلف بالزبون بإصدار شيك بنكي ب (30%) من قيمة طلبية العتاد ومنحه للزبون،عند حصول الزبون على العتاد يقوم بتأمينه في الدرجة الأولى لصالح البنك، وفي الدرجة الثانية لصالح الوكالة ANGEM، وعند إحضار شهادة وجود العتاد من عند المورد، يتم منحه شيك آخر بقيمة (70%) وشيك التأمين.
7. وفي النهاية يتم إصدار جدول إهتلاك القرض خلال فترة السماح وفترة السداد (5سنوات).
   - فترة السماح(3سنوات): وفي هذه الفترة يتم إعفاء الزبون من سداد قيمة القرض.
   - وفترة السداد (5سنوات): وفيها يطالب الزبون بالوفاء بماعليه من ديون.

المطلب الثاني: الضمانات والحتياطات

وتنقسم إلى قسمين، ضمانات حاصرة وأخرى غير حاصرة.

الفرع الأول: الضمانات والاحتياطات الحاصرة

حيث تقدم هذه الضمانات قبل الحصول على القرض وتتضمن مايلي:

- إلتزام عند الموثق برهن العتاد المراد جلبه والتأمين عليه لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وإعادة التأمين طيلة مدة القرض؛

- استقبال مبلغ المساهمة الشخصية (1%)؛
- إستقبال مبلغ القرض بدون فائدة ANGEM والذي يمثل (25%) من قيمة القرض؛
- الاشتراك في صندوق ضمان القروض؛
- الشهادة الجبائية والشبه جبائية (CNAS)و(CASNOS)؛
- عقد كراء المحل التجاري في حالة المشاريع التجارية؛
- التوقيع على السندات لأمر.

الفرع الثاني: الضمانات والاحتياطات الغير الحاصرة

حيث تقدم هذه الضمانات بعد الحصول على القرض وتتضمن ما يلي:

- رهن العتاد لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة؛
- اكتتاب التأمين لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة ؛
- التوقيع على اتفاقية القرض.

المطلب الثالث: كيفية سداد قيمة القرض المصغر ومخاطر عدم السداد

الفرع الأول: كيفية سداد القروض المصغرة

تكون طريقة سداد القروض المقدمة من طرف الوكالة كما يلي:

أولا: بالنسبة للتمويل الثنائي

1. **بالنسبة لقرض 40.000دج:** السداد يكون على 24شهرا بحيث تقسم قيمة القرض على 24 شهر ويسدد من خلال دفعات ثلاثية(تقدم كل ثلاثة أشهر دفعة)
2. **بالنسبة لقرض 100.000 دج:** السداد يكون على 36 شهرا، بحيث تقسم قيمة القرض على 36 شهرا ويسدد من خلال دفعات ثلاثية(تقدم كل ثلاثة أشهر دفعة).

ثانيا: بالنسبة للتمويل الثلاثي

يبدأ السداد بمرور ثلاث سنوات من الاستلام، يوضع جدول سداد القرض البنكي بنسبة الفائدة المخفضة(80% إلى95%) لمدة 05 سنوات، وبعد انتهاء هذه المدة يوضع جدول سداد القرض بدون فائدة المقدم من الوكالة لمدة ثلاث سنوات، وتكون مدة سداد القرض 05 سنوات مع 03 سنوات سماح.

الفرع الثاني: مخاطر عدم السداد

في حالة عدم وفاء الزبون بالتزاماته في التاريخ المتفق عليه، يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة بإرسال إعذار أول بالتراضي للزبون يطلعه على ضرورة التوجه إلى البنك في أقرب وقت ممكن للوفاء بالتزاماته، فإذا لم يستجب له الزبون، يقوم البنك بعد مرور 15 يوم بإرسال إعذار ثاني بالتراضي للزبون، ويتم متابعة الملف من طرف مصلحة ما قبل المنازعات على مستوى البنك، وإن لم يستجب يتوجه البنك إلى التسوية القضائية عن طريق العدالة، وهذا من طرف مصلحة التحصيل على مستوى البنك، وتأخذ العدالة مجراها إلى حين بيع العتاد في المزاد العلني واسترجاع البنك أمواله المقرضة.

خلاصة الفصل الثالث:

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل إعطاء نظرة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة، شملت تعريفا لهذا البنك، هيكله الإداري، وكذا أهم المبادئ التي يقوم على أساسها البنك والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، ليتم بعد ذلك الإطلاع على كيفية تسيير القروض المصغرة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة، وكذا الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والتعرف على مختلف المراحل التي يمر بها طلب القرض المصغر من لحظة منحه إلى لحظة تسديده، بالإضافة إلى التطرق إلى كيفية تسديد القرض، ومخاطر عدم التسديد التي يتحملها البنك.

الخاتمة

الخاتمة

تلعب القروض المصغرة دورا هاما في اقتصاديات الدول، وتمارس دورا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظرا للدور الفعال في الحد من البطالة، وخلق فرص عمل واسعة، وبالنظر إلى هذا الدور الكبير والبديل الذي يمكن القروض المصغرة أن تلعبه، تجب العناية أكثر بتمويل المشاريع الصغيرة، الذي يعد عصب الاستمرارية بالنسبة له في ظل قلة الموارد وصغر حجم رأس مال هذا النوع من المشاريع.

وفي هذا الإطار يمكن اللجوء إلى الصيغ التمويلة المختلفة التي تقدمها كل من الوكالة ANGEM وبنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة من تمويل ثنائي أو ثلاثي والذي يتيح لهذه المشاريع الحصول على التجهيزات والإمكانيات دون أن يتحمل تكاليف الشراء.

اختبار الفرضيات:

- الفرضية الأولى: تتبع البنوك التجارية سياسات خاصة في تعاملاتها، وقد أكدنا صحة هذه الفرضية في الجانب النظري من خلال التطرق إلى مختلف السياسات التي تتبعها البنوك والتي تتمثل في: الربحية ، السيولة والأمان.
- الفرضية الثانية: والتي مفادها أن ملفات طالبي القروض المصغرة تخضع لدراسات مكثفة تساعد البنك على اتخاذ القرار السليم، وقد أثبتنا صحتها في الجانب التطبيقي للبحث من خلال الإجراءات اللازمة لمنح القروض والشروط الواجب توفرها في المقترض.
- الفرضية الثانية: تتميز القروض المصغرة بصغر حجمها عن باقي أنواع القروض، وقد أثبتنا صحتها في الجانب النظري وأكدناها في الجانب التطبيقي من خلال التطرق إلى مختلف أنواعها وحدود قيمتها التي لاحظنا صغر حجمها عن باقي الأنواع من القروض.
- الفرضية الثالثة: والتي مفادها أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة ملية يقدم قروض مصغرة للمقترضين لتمويل مشاريعهم مع وجود ضمانات من المقترضين من أجل ضمان استرداد أمواله في حالة عجز المقترضين عن السداد، وقد أثبتنا صحتها في الجانب النظري وأكدناها في الجانب التطبيقي من خلال التطرق إلى مختلف الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة والتنمية الريفية من قبل العميل من ضمانات حاصرة وغير حاصرة.

نتائج الدراسة:

- يعتبر القرض المصغر طريقة مبتكرة وفعالة لحل المشكل التمويلي الذي استعصى على المشاريع المصغرة حلها في الماضي.

- يتعامل البنك عند منحه للقروض مع زبائنه بحذر وهذا من أجل التقليل من أخطار عدم السداد والتأخير في آجال التسديد.
- رغم ما تمتاز به صيغة القروض المصغرة من إيجابيات بالنسبة للمشاريع المصغرة، إلا أنها تبقى قليلة الاستخدام بسبب عدم معرفة العديد من الأفراد بهذا النوع من القروض.
- عملية منح القروض ليست قرار بسيط يتخذه المسير البنكي، لأن المخاطر التي تحيط به تتطلب قمة الحذر في اتخاذه وهو ما يتجسد في الإجراءات الوقائية بداية من دراسة الحالة الشخصية والمادية لطالب القرض، وكل ما يتعلق بنشاطاته وصولا الى ضرورة حصول البنك على ضمانات كافية لتغطية المخاطر إن وقعت من أجل ضمان استرجاع حقوقه وتحقيق الأهداف المرجوة.

الإقتراحات والتوصيات:

- محاولة التعميم والتعريف بالقرض المصغر كآلية للتمويل بتفسير أسلوبه لإزالة الغموض الذي يحيط به وجعله في متناول الجميع.
- يجب على البنك قبل منح القروض المصغرة دراسة الملفات دراسة دقيقة ومفصلة للعميل وكل ما يحيط به وبنشاطه من أجل تفادي الأخطار أو التقليل من آثارها.
- لابد من الموضوعية في دراسة ملفات القروض والابتعاد عن البيروقراطية والمحسوبية.
- تشجيع أصحاب المشاريع المصغرة على طلب القروض المصغرة عن طريق ضرب أمثلة عن أفراد نجحوا في مشاريعهم عن طريق هذا التمويل.
- وفي الأخير لا يسعنا إلا القول أن نتائج دراستنا هي جهد يضاف إلى المجهودات التي سبقتنا في هذا المجال، ونرجوا من الله عز وجل أن نكون قد وفقنا ولو بقدر ضئيل في الإلمام بجوانب الموضوع، وأن نكون قد خطونا بهذا العمل خطوة في سبيل البحث العلمي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية

- **الكتب:**

1- أكرم حداد وآخرون، **النقود والمصارف: مدخل تحليلي ونظري**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

2- أنس البكري ووليد صافي، **النقود و البنوك**، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

3- توفيق محب خلة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي دراسة نظرية للمؤسسات والنظريات**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2011.

4- حاكم محسن الربيعي ومحمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها على الأداء والمخاطرة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

5- حمزة محمود الزبيري ،**إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

6- سامر بطرس جلدة، **النقود و البنوك**، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

7- سامر جلدة، البنوك **التجارية والتسويق المصرفي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2011، ص142.

8- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

9- طارق الحاج، **المالية العامة**، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر.

10- عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات النقود والبنوك أساسيات والمستحدثات**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2007.

11- عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

12- عبد القادر متولي، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

13- محمد محمود عبد ربه محمد، **دراسة في محاسبة التكاليف**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

14- محمد ناظم وآخرون، **الصيرفة الالكترونية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

15- محمود الوادي وآخرون، **النقود و المصارف**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

- **المجلات العلمية:**

16- رابح عرابة، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، **مجلة الأكادمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية**، العدد8، جامعة الشلف، 2012.

17- أديب ميالة ومي محرزي، السرية المصرفية في التشريع السوري، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، العدد الأول، دمشق،2011.

18- دريس باخوية، واقع السرية المصرفية في الجزائر و تأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال، **مجلة المفكر**، العدد السابع، الجامعة الافريقية، أدرار، الجزائر، دون سنة النشر، ص 307.

19- بيان حرب، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، العدد الثاني، دمشق ،2006.

20- عالية عبد الحميد عارف، إدارة القروض متناهية الصغر "الآليات والأهداف والتحديات"، **المجلة العربية للإدارة**، العدد1، 2009.

- **الملتقيات العلمية:**

21- خير الدين معطى الله ومحمد بوقمقوم، **المعلوماتية والجهاز البنكي حتمية تطوير الخدمات المصرفية**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

22- ناصر مغني، **القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر**، الملتقي الدولي الثاني حول إستراتيجية الحوكمة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر،2011.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

23- أمال جعدي وثانينة عراب، **التقنيات البنكية في منح القروض**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، معهد العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي أكلي محند اولحاج، البويرة، 2010-2011.

24- أميرة بابوري، **دور المقاصة الإلكترونية لتحسين عمليات التسوية لوسائل الدفع في البنوك التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2012-2013.

25- إيمان بن شعبان، **إدارة محفظة الأوراق المالية في البنوك التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2012-2013.

26- جمال لطرش وآخرون، **البنوك التجارية وأساليبها في استثمار أموال العملاء**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006.

27- حجيلة بركان وفاطمة اجراد، **التحليل المالي في البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، 2010-2011.

28- حمزة يورماد، **إدارة مخاطر القروض في البنوك التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2012-2013.

29- خديجة بوطلاعة، **إدارة المخاطر المصرفية في البنوك التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة، 2012-2013.

30- سرين سميح أبو رحمة، **السيولة المصرفية وآثارها على العائد والمخاطر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية غزة، 2009-2010.

31- سلوى زروقي، **دراسة نظرية وتطبيقية لأثر الوساطة المالية على النمو الاقتصادي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2012-2013.

32- سمية بو نعاس، **دور البنوك التجارية في تمويل القطاع الزراعي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2012-2013.

33- سميرة بن رجم، **فعالية نظام المعلومات في الرقابة على عمليات الائتمان المصرفي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2012-2013.

34- سيد أحمد معطى، **واقع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على أنشطة البنوك التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.

35- عادل هبال، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011-2012.

36- عبد القادر نعام، **تحليل مخاطر منح القروض في البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

37- عرجون حنان، زروقي سلوى، لعيون ميادة، **دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2010-2011.

38- علي ميرفت أبو كمال، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل2**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية غزة، 2007-2008.

39- فاطمة الزهراء سامح، **تقييم المشاريع الاستثمارية في البنوك التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2013-2014.

40- فاطمة الزهراء عبادي ، **دورا لتحليل المالي في البنوك التجارية من أجل منح القروض الاستغلال** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية 2005-2006.

41- ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "مساهمة القرض الشعبي الجزائري"**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005.

42- نورا الجمعة، **تمويل المشروعات الصغيرة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2008-2009.

43- هاجر رماش، **إتفاق الشراكة الأورو جزائرية وسوق العمل في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02، 2012-2013.

44- هالة هميسي، **انعكاسات إدارة المعرفة على البنوك التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي لميلة، 2012-2013.

45- وحيدة هيشور، **أهمية التحليل المالي في ترشيد القرار الائتماني في البنوك التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2012-2013.

46- يوسف صوار، **محاولة تقدير خطر عدم تسديد القرض باستعمال طريقة القرض التنقيطي والتقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008،ص ص 52-57.

الملاحق

الملحق رقم (1):

فاتورة شكلية للعتاد

COOPERATIVE AGRICOLE POLYVALENTE
C.A.P EX C.A.A.S.EL GRAREM-GOUGA
Adresse :Route de Mila Grarem-Gouga
Agrément n°43.03.02 F 48
COPMTE BADR : 003008373000103000081
NIS:098943170669220
A.I:43170871005 FJ 09
N.I.F : 708010000124344
TEL : 031-56-40-97

Grarem-gouga le :05/08/2014

FACTURE PROFORMA N° : 434/2014

DOIT : [redacted]
(W) DE MILA

N° ORD	DESIG. DE LA MARCHANDISE	UNITE	QTE	PRIX UNIT.	TVA	MONTANT
01	ANTENAISE GESTANTE DE 2 ANS DE RACE OULED DJELAL	U	20	38 000,00	07%	760 000,00
02	BELIER (plus de 06 mois) DE RACE OULED DJELAL	U	02	45 000,00	07%	90 000,00

TOTAL H.T	850 000,00
TOTAL T.V.A. 07 %	59 500,00
TOTAL TVA 17 %	0,00
TOTAL T.T.C	909 500,00

Arrêtée la présente facture a la somme de : NEUF CENT NEUF MILLE CINQ CENT DINARS ALGERIEN.

LE DIRECTEUR

- الملحق رقم 01 -

الملحق رقم (2):

فاتورة شكلية للتأمين

الجزائرية للتأمينات
L'Algérienne des Assurances

FACTURE PRO FORMA

Branche : Multirisque Elevage De Bétails

Unité de : CONSTANTINE
Agence de: Mila
Code: 4302

client: [redacted]

Adresse: MILA

Valeur assurée: 909 500.00 DA
1ère fact 909 500.00
2emme fact
3èmme fact

Période	Prime nette	Accessoires	FCN 1%	TVA 17%	Total de la quittance
12 mois	63 665.00 DA	500.00 DA	80.00 DA	10 908.05 DA	75 153.05 DA

Fait à : Mila 05/08/2014

L'ASSUREUR

Siége Social et direction générale : 01, Rue Tripoli - Hussein Dey - Alger - Algerie
Tel :+213(0)21 47 68 72 à 77- Fax : +213(0)21 47 65 73 Site web : www.2a.dz

-02 Chlef -

الملحق رقم (3):

مقررة التأهيل

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE LA SOLIDARITE NATIONALE , DE LA FAMILLE
ET DE LA CONDITION DE LA FEMME
AGENCE NATIONALE DE GESTION DU MICRO CREDIT

Direction d'agence de la wilaya de: MILA

N°: 617 /C.E.F/43/2014

DECISION D'ELIGIBILITE ET DE FINANCEMENT
Projet

Nom	: [redacted]
Prénom	: [redacted]
Identifiant	: [redacted]

L'étude de votre demande de Micro Crédit relative à l'éligibilité de votre projet portant : **ELEVAGE D'OVINS**
par la commission d'éligibilité et de financement en date du : **30/09/2014**
a permis de donner un avis **favorable.**
La structure de votre financement se répartit comme suit :

- Apport personnel (1%)	:	**9 142,45 DA**
- P.N.R (29%)	:	**265 131,05 DA**
- Crédit bancaire (70%)	:	**639 971,50 DA**
- Soit un total de	:	**914 245,00 DA**

-Bonification du taux d'intérêt bancaire : 100%

Cette attestation d'éligibilité et de financement vous est délivrée pour faire valoir ce que de droit.

Fait à MILA le : 30/09/2014

Le Directeur d'agence de la wilaya

مدير وكالة ولاية ميلة
مسعودي نسوار

-الطابع رقم 03-

الملحق رقم (4):

الدراسة التقنو اقتصادية

AGENCE NATIONALE DE GESTION DU MICRO-CREDIT

Direction d'agence de la wilaya de: MILA
Cellule d'Accompagnement de : SIDI MEROUANE

ETUDE TECHNICO-ECONOMIQUE
PROJET

INTITULE DU PROJET: ELEVAGE D'OVINS
FORME JURIDIQUE : PERSONNE PHYSIQUE

I- Identification du promoteur:

- **Nom:** [redacted]
- **Nom de jenne fille:**
- **Prenom:**
- **Né(e) le:**
- **Fils (fille) de :** et de :
- **Situation de famille :**
- **Adresse personnelle:**
- **Diplôme (s) ou experience :** SANS, 1 ANS
- **Identifiant**

II -Présentation du projet :

1-Généralités sur le projet :

a)- Branche d'activité (secteur) :

AGRICULTURE

b)-Localisation du projet :

A DOMICILE

c)-Etat et délai de réalisation :

d)-Aides : PRÊT NON REMINERE ANGEM
L'ASSISTANCE TECHNIQUE, LE CONSEIL, L'ACCOMPANEMENT ET LE SUIVI APPORTES PAR L'ANGEM A TITRE GRACIEUX
CREDIT BANCAIRE A TAUX BONIFIE A : **100%**

e)-Impact du projet sur le plan économique :

f)-Impact du projet sur l'environnement :

-Nombre d'emplois crées : 01

-04ضو)G2161-

II- PRODUIT ET MARCHE :

a) Le produit :

1. Description précise du produit :

MOUTON

b)Le marché :

Clientèle ciblée : 70

Nombre de clients potentiels : 56

Existence de concurrents directs dans votre localité :Non : Oui: X Estimez leur nombre : 05

III –POLITIQUES ET MOYENS COMMERCIAUX

a)-Objectifs commerciaux :

Atteindre les chiffres d'affaires prévisionnels, rembourser les emprunts contractes dans les délais convenus

c)-Chiffres d'affaires prévisionnels annuel : DA

les éléments	Année 1	Année 2	Année 3	Année 4	Année 5
capacité de production /MOIS	05	06	07	08	09
Nombre de MOIS /an	12	12	12	12	12
taux de production espére	95%	96%	97%	98%	99%
nombre de produits	57	69	81	94	107
Prix Vente	19000,00	19000,00	19000,00	19000,00	19000,00
chiffre d'affaire ( )	1 083 000,00	1 313 280,00	1 548 120,00	1 787 520,00	2 031 480,00
capacité de production /ans	00	00	00	00	00
Prix Vente	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
chiffre d'affaire( ).	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
chiffre d'affaire total	1 083 000,00	1 313 280,00	1 548 120,00	1 787 520,00	2 031 480,00

IV –MOYENS DE PRODUCTION ET ORGANISATION

a)-Moyens humains : 01

b)-Matériel d'exploitation :

Elément	Nbre	P.Unitaire	Montant HT	Montant TVA		Montant TTC
				Taux	Montant	
EQUIPEMENTS	01	0,00	**0,00**	17%	0,00	0,00
	01	850 000,00	**850 000,00**	7%	59 500,00	909 500,00
	01	0,00	**0,00**	0%	0,00	0,00
Total Equipements			850 000,00		**59 500,00**	**909 500,00**
FONDS DE ROULEMENT	01	0,00	0,00	17%	0,00	
Total			850 000,00		59 500,00	909 500,00

c)-Fournisseurs : 3

d)-Sous traitants : 0

VI- COUT ET FINANCEMENT DU PROJET

I- STRUCTURE D'INVESTISSEMNET

RUBRIQUES	COUT
FRAIS PRELIMINAIRES	**83 444,15**
Frais préliminaire	0,00
L'aménagement et l'agencement	0,00
Assurances	64 245,00
F G M M C	19 199,15
Le fonds de roulement	0,00
EQUIPEMENTS DE PRODUCTION	**850 000,00**
EQUIPEMENTS	850 000,00
matières premières et marchandises	0,00
TOTAL	**933 444,15**

II- STRUCTURE DE FINANCEMENT

RUBRIQUES	TAUX	MONTANT EN DA
Cout de financement du projet	100%	**914 245,00**
Apports du promoteur en numéraires	1%	9 142,45
Prêt non rémunérer (PNR) Angem	29%	265 131,05
Emprunt bancaire	70%	639 971,50

AVIS DE L'ACCOMPAGNATEUR :

Accordé : [X]

Non accordé : [ ]

Signature.

VISA DU DIRECTEUR D'AGENCE DE LA WILAYA

oui	X
non	

FAIT AMILA LE 30/09/2014

ité		Prix	Obse	Quantité	Total Cons
12	Consommation M/fourniture	9 025,00	MOIS	12	108 300,00
12	Fourniture Electricité	0,00	MOIS	12	0,00
12	Fourniture pharmaceutique	400,00	MOIS	12	4 800,00
12	Loyer	10 000,00	MOIS	12	120 000,00
12	Autre services	10 000,00	MOIS	12	120 000,00

Frais Personnel

		Base	Taux	Nbre P.	les mois	Total Frais
	Salaire net	13 650,00	0,91	01	12	163 800,00
	C.s.s	1 350,00	0,09	01	12	16 200,00
	Total Frais Personnel	15 000,00	1,00			180 000,00

STRUCTURE DE FINACEMENT :

RUBRIQUE	TAUX PARTICP	MONTANTS
Apport personnel	1%	9 142,45
PNR (ANGEM)	29%	265 131,05
CREDIT BANCAIRE	70%	639 971,50
TOTAL	**100%**	**914 245,00**

NOM: [redacted]
PRENOM:
MONTANT DU PROJET A REALISE: **914 245,00 DA**
NATURE DE PROJET: **ELEVAGE D'OVINS**

TABLEAU D'MORTISSEMENT DE CREDIT BANCAIRE :

Montant du crédit : **639 971,50 DA**
Durée du crédit par ans: **08 ans**
Taux d'interêt bancaire: **6,50%**
Taux de bonification: **100,00%**

ANNEE	MONTANT EMP.	AMORT. BANCAIRE	INT. BONIFIES	INT. A PAYER	T.V.A SUR INT.	AMORT. CONSTANT	ANNUITE	FONAC
ANNEE 1	639 971,50	41 598,15	41 598,15	0,00	7 071,69		0,00	3 199,86
ANNEE 2	639 971,50	41 598,15	41 598,15	0,00	7 071,69		0,00	3 199,86
ANNEE 3	639 971,50	41 598,15	41 598,15	0,00	7 071,69		0,00	3 199,86
ANNEE 4	639 971,50	41 598,15	41 598,15	0,00	7 071,69	127 994,30	127 994,30	3 199,86
ANNEE 5	511 977,20	33 278,52	33 278,52	0,00	5 657,35	127 994,30	127 994,30	2 559,89
ANNEE 6	383 982,90	24 958,89	24 958,89	0,00	4 243,01	127 994,30	127 994,30	1 919,91
ANNEE 7	255 988,60	16 639,26	16 639,26	0,00	2 828,67	127 994,30	127 994,30	1 279,94
ANNEE 8	127 994,30	8 319,63	8 319,63	0,00	1 414,34	127 994,30	127 994,30	639,97
TOTAL	/	**249 588,89**	**249 588,89**	**49 917,78**	**42 430,11**	**639 971,50**	**639 889,28**	**19 199,15**

ANNEE	T.V.A SUR INT. BONIFIES	T.V.A SUR INT A PEYER
ANNEE 1	7 071,69	0,00
ANNEE 2	7 071,69	0,00
ANNEE 3	7 071,69	0,00
ANNEE 4	7 071,69	0,00
ANNEE 5	5 657,35	0,00
ANNEE 6	4 243,01	0,00
ANNEE 7	2 828,67	0,00
ANNEE 8	1 414,34	0,00
TOTAL	**42 430,11**	**0,00**

BILAN D'OUVERTURE

ACTIF	MONTANT	PASSIF	MONTANT
2- INVESTISSEMENT			
- Frais Préliminaires	83 444,15	***1-FONDS PROPRES***	
- Equipements de production	850 000,00	-Apports personnel	28 341,60
-		-	
3-STOKS		-	
- Matières Premières	0,00	***5- DETTES D'INVESTISSEMNET***	
- Marchandises	0,00		
4- CREANCES		- Emprunts Bancaires	639 971,50
- Banque	0,00	- Autres Emprunts (ANGEM)	265 131,05
- CAISSE		-	
TOTAL	**933 444,15**	**TOTAL**	**933 444,15**

TABLEAU DES COMPTES DE RESULTATS - PREVISIONNELS

N°	DESIGNATION DES COMPTES	1 ere ANNEE		2eme ANNEE		3eme ANNEE	
		DEBIT	CREDIT	DEBIT	CREDIT	DEBIT	CREDIT
70	Ventes de marchandises						
60	Marchandises consommé						
80	MARGE BRUTE						
80	Marge brute						
71	Production vendue		1 083 000,00		1 313 280,00		1 548 120,00
74	Prestations fournies						
61	Mat/Fournitures consommées	174 800,00		192 280,00		211 508,00	
610	Fournitures cosommées	170 000,00		187 000,00		205 700,00	
611	Fourniture Electricité	0,00		0,00		0,00	
612	Fourniture pharmaceutique	4 800,00		5 280,00		5 808,00	
62	Services	240 000,00		264 000,00		290 400,00	
621	Loyer	120 000,00		132 000,00		145 200,00	
622	Autre services	120 000,00		132 000,00		145 200,00	
81	VALEUR AJOUTEE		668 200,00		857 000,00		1 046 212,00
81	Valeur ajoutée		668 200,00		857 000,00		1 046 212,00
77	Produits divers						
63	Frais de personnel	163 800,00		180 180,00		198 198,00	
635	Cotisations sociales	16 200,00		17 820,00		19 602,00	
64	Impôts et taxes	21 660,00		26 265,60		30 962,40	
641	Taxe sur l'activité professionnelle	0,00		0,00		0,00	
648	Autre droits, impôt et taxe	0,00		0,00		0,00	
65	Frais financiers	0,00		0,00		0,00	
86	Frais divers (assurance)	0,00		0,00		0,00	
68	Dot Aux amort et provisions	170 000,00		170 000,00		170 000,00	
83	RESULTAT D'EXPLOITATION		296 540,00		462 734,40		627 449,60
79	Produits Hors exploitation						
69	Charges Hors exploitation						
84	RESULTAT HORS D'EXPLOI		0,00		0,00		0,00
83	Resultat d'exploitation		296 540,00		462 734,40		627 449,60
84	Resultat hors d'exploitation		0,00		0,00		0,00
890	RESULTAT BRUT DE L'EXERCICE		296 540,00		462 734,40		627 449,60
889	Impots sur les bénéfices		44 481,00		69 410,16		94 117,44
88	RESULTAT NET		252 059,00		393 324,24		533 332,16
	Cach flow		422 059,00		563 324,24		703 332,16
	Cach flow Cumulés		422 059,00		985 383,24		1688 715,40

TABLEAU DES COMPTES DE RESULTATS - PREVISIONNELS

4eme ANNEE		5eme ANNEE		6eme ANNEE		7eme ANNEE		8eme ANNEE	
DEBIT	CREDIT	DEBIT	CREDIT	DEBIT	CREDIT	DEBIT	CREDIT	DEBIT	CREDIT
	1 787 520,00		2 031 460,00		2 047 122,40		2 062 885,24		2 078 769,45
232 658,80		255 924,68						340 635,75	
226 270,00		248 897,00		273 786,70		301 165,37		331 281,91	
0,00	[illegible]	0,00	[illegible]	0,00	[illegible]	0,00	[illegible]	0,00	[illegible]
6 388,80	[illegible]	7 027,68	[illegible]	7 730,45	[illegible]	8 503,49	[illegible]	9 353,84	[illegible]
319 440,00		351 384,00						467 692,10	
159 720,00		175 692,00		193 261,20		212 587,32		233 846,05	
159 720,00		175 692,00		193 261,20		212 587,32		233 846,05	
	1 235 421,20		1 424 171,32		2 047 122,40		2 062 885,24		1 270 441,60
	1 235 421,20		1 424 171,32		2 047 122,40		2 062 885,24		1 270 441,60
218 017,80	0,00	239 819,58		263 801,54		290 181,69		319 199,86	
21 562,20	0,00	23 718,42		26 090,26		28 699,29		31 569,22	
35 750,40	0,00	40 629,60		40 942,45		41 257,70		41 575,39	
0,00	0,00	0,00		0,00		0,00		0,00	
0,00	0,00	0,00		0,00		0,00		0,00	
0,00		0,00		0,00		0,00		0,00	
0,00		0,00		0,00		0,00		0,00	
170 000,00		170 000,00		170 000,00		170 000,00		170 000,00	
	790 090,80	0,00	950 003,72	0,00	1 546 288,15	0,00	1 532 746,55		708 097,13
	0,00		0,00		0,00		0,00		0,00
	790 090,80		950 003,72		1 546 288,15		1 532 746,55		708 097,13
	0,00		0,00		0,00		0,00		0,00
	790 090,80		1 546 288,15		1 546 288,15		1 532 746,55		708 097,13
	118 513,62		231 943,22		231 943,22		229 911,98		106 214,57
	671 577,18		1 314 344,93	0,00	1 314 344,93		1 302 834,57		601 882,56
	841 577,18		1 484 344,93	0,00	1 484 344,93		1 472 834,57		771 882,56
	2 530 292,58		4 014 637,51	0,00	5 498 982,43		6 971 817,00		7 743 699,57

BILAN PREVISIONNEL SUR 8 ANS

	1 ere ANNEE			2 eme ANNEE			3 eme ANNEE			4 eme ANNEE		
ACTIF	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
2-INVESTISSEMENTS												
Frais préliminaires	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Frais d'assurances	64 245,00											
Equip production	850 000,00	170 000,00	680 000,00	680 000,00	170 000,00	510 000,00	510 000,00	170 000,00	340 000,00	340 000,00	170 000,00	170 000,00
Aménagement	0,00											
Autres												
3-STOKS												
Matières et fournitures	0,00			0,00			0,00			0,00		
Marchandises	0,00			151 650,94			320 648,22			531 647,86		
4-CREANCES												
Banque	0,00		404 402,52	283 081,76		855 061,91	598 543,34		1 417 727,64	992 409,35		1 988 593,94
Caisse			101 100,63	70 770,44		213 765,48	149 635,83		354 431,91	248 102,34		497 148,49
TOTAL	914 245,00		1 185 503,15	1 185 503,15		1 578 827,39	1 578 827,39		2 112 159,55	2 112 159,55		2 656 742,43
PASSIF	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
1-FONDS PROPRES	28 341,60		28 341,60	28 341,60		280 400,60	280 400,60		673 724,64	673 724,64		1 207 057,00
Résultat en int.d'inv				252 059,00			393 324,24			533 332,16		
5-DETTES												
Emprunt bancaires	639 971,50		639 971,50	639 971,50		639 971,50	639 971,50		639 971,50	639 971,50		511 977,20
Autres emprunt(ANGEM)	265 131,05		265 131,05	265 131,05		265 131,05	265 131,05		265 131,05	265 131,05		265 131,05
Détention pour compte												
Dettes fournisseurs												
RESULTATS			252 059,00			393 324,24			533 332,16			671 577,18
TOTAL	933 444,15		1 185 503,15	1 185 503,15		1 578 827,39	1 578 827,39		2 112 159,55	2 112 159,55		2 656 742,43

BILAN PREVISIONNEL SUR 8 ANS

5 ème ANNEE			6 ème ANNEE			7 ème ANNEE			8 ème ANNEE		
BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
170 000,00	170 000,00	0,00	768 418,61	153 683,72	614 734,89	614 734,89	153 683,72	461 051,17	461 051,17	153 683,72	307 367,44
0,00			0,00			0,00			0,00		
745 722,73			1 152 627,92			1 324 112,64			1 722 669,83		
1 392 015,76		3 073 674,44	1 536 837,22		3 530 967,03	2 471 676,92		4 593 786,23	3 215 650,36		5 095 843,81
348 003,94		768 418,61	384 209,31		882 741,76	617 919,23		1 148 446,56	803 912,59		1 273 960,95
2 665 742,43		3 842 093,05	3 842 993,05		5 028 443,68	5 028 443,68		6 203 283,96	6 203 283,95		6 677 172,21
BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
1 207 057,00		1 878 634,18	1 878 634,18		3 192 979,10	3 192 979,10		4 507 324,03	4 507 324,03		5 610 158,60
671 577,18			1 314 344,93			1 314 344,93			1 302 834,57		
511 977,20		383 982,90	383 982,90		255 988,60	255 988,60		127 994,30	127 994,30		0,00
265 131,05		265 131,05	265 131,05		265 131,05	265 131,05		265 131,05	265 131,05		265 131,05
		1 314 344,93			1 314 344,93			1 302 834,57			601 882,56
2 665 742,43		3 842 093,05	3 842 993,05		5 028 443,68	5 028 443,68		6 203 283,95	6 203 283,94		6 677 172,21

الملحق رقم (5):

وصل إستلام ملف

طلب القرض المصغر

ANNEXE N° 2

BANQUE DE L'AGRICULTUREET DU DEVELOPPEMENT RURAL
ACCUSE DE RECEPTION D'UN DOSSIER
« DEMANDE DE CREDIT »

....., le.....

Groupe Régional d'Exploitation « GRE » :.....
Agence Local d'Exploitation de .....Indice :.....

☐ Reçu de :.....(1)

☐ Pour le compte de : .....(2)
Nature .....coût du projet .....

Montant du ou des crédits sollicités (s).....

Date limite de communication de la réponse de la Banque :...../...../.....
Délai de réponse Fixé pour le dossier :

☐ Exploitation ☐ Investissement ;

☐ 15 jours (dossiers relevants des pouvoirs Locaux) ☐ 15 jours (pouvoirs locaux)
☐ 20 jours (dossiers relevants des pouvoirs régionaux) ☐ 25 jours (pouvoirs régionaux)
☐ 25 jours (dossiers relevant des pouvoirs centraux) ☐ 35 jours (pouvoirs centraux)

Cher client,

Le présent document vous permet de protester,en cas de non réception de la réponse de la Banque dans les délais fixés auprès de la Direction du Réseau d'Exploitation (DRE) :

Soit par Téléphone au (X) N° :021/69.73.37
Soit par Fax au (N°) :021/ 69.85.05....
Laquelle prendra le problème en charge .
Il est précisé que les délais en question ne commencent à courir qu'à partir de la réception de l'intégralité des documents et informations (y compris les compléments)et la date de délivrance

Banque de l'Agriculture et
Du développement Rural (3)

1. Indiquer l'identité ou la raison sociale du demandeur
2. Préciser l'identité de la société émettrice de la demande.
3. Mettre une croix dans la case appropriée .

- الملحق رقم 05 -

الملحق رقم (6):

طلب فحص

لدى مركزية المخاطر

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU
DEVELOPPEMENT RURAL

GRE : MILA INDICE : 055

DEMANDE DE CONSULTATION DE LA CENTRALE DES RISQUES

Nous vous demandons de nous communiquer la situation de la relation ci – après citées, vis – à – vis des centrales des risques et des crédits impayés :

Nom / Prénom ou Raison Sociale :

Date de naissance ou de création :

Lieu de naissance ou de création :

Activité :

Adresse :

Numéro de compte :

Numéro du Registre de Commerce :

Numéro d'identification O NS: /

FAIT A LE :

CACHET ET SIGNATURE
LE S/D EXPLOITATION

- الملحق رقم 06 -

الملحق رقم (7):

وثيقة فتح
خط القرض

« AUTORISATION D'ENGAGEMENT »
N° /14 Date DU

Organe de décision [1] **COMITE CREDIT.GRE** Date du comité 15.05.2014 **PV** N° 207 **/14**
Structure émettrice [2] Emprunteur :
Activité : **TRANSPORT MARCHANDISES** **N° CPTE :**
Agence domiciliaire : GRE de rattachement : **MILA 055** Coté Risque.....
Groupe d'appartenance : [03] .....

Type de prêt ou de crédit	Montant	Validité	Limité utilisat 2	Durée Amort 2	Diffère Partiel 3	Diffère Total 3	Taux au marge 3	Taux comm engagt
CLT ANGEM	603.984,28		12 mois	8 ans dont 3ans différé	/	03ans	-	En vigueur

Garanties bloquantes :

- **Signature chaine de billet à ordre**

Réserves bloquantes :

- **Engagement notarié de nantissement et gage matériel roulant à financer et Souscription DPAMR subrogée au profit de la BADR Renouvelable pendant la durée du crédit et Procuration notariée de renouvellement d'assurance au profit de la BADR.**
- **Versement apport personnel de DA : 8.628,35.**
- **Réception Virement PNR ANGEM de DA : 250.222,06**
- **Adhésion au fonds de garantie .**
- **Lettre de déchéance de terme.**
- **Attestations fiscales et parafiscales**

Garanties non bloquantes

- **Nantissement et gage matériels roulants financés.**

Réserves non bloquantes :

- **Souscription DPAMR subrogée au profit de la BADR pendant la durée de crédit.**
- **Convention de prêt**

Observations : A saisir sur module prêt.

- **Une visite sur site après réalisation est obligatoire.**

1-indiquer le comité ayant pris la décision
2-indiquer la structure ayant émis l'autorisation
3- indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la Banque d'Algérie, et indiquer au verso l'engagement total du groupe.
4- lorsque le crédit doit servir à l'importation d'équipement le montant en dinars est donné à titre indicatif, lors de la réalisation prendre en considération le cours du jour.
5- A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne.
6-A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement, la durée d'amortissement comprend la durée du prêt moins la durée du différé.
7-A servir pour les crédits d'investissement.

- ألحق رقم 07 -